جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص: قانون عقاري

بعنـــــــوان:

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التنمية

من إعداد الطالب:
زمالـــي سميـــــر

إشراف الأستاذة:
د / منصوري نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوافـــــي فيصـــــل	أستـــــــــــــــاذ	رئيســـــــا
منصـــــوري نـــــورة	أستـــــاذ محاضـــــر ـ ب ـ	مشرفـــــــا
معيفـــــــي محمـــــد	أستـــــاذ محاضـــــر ـ ب ـ	مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص: قانون عقاري

بعنـــــــوان:

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التنمية

من إعداد الطالب:
زمالـــي سميـــــر

إشراف الأستاذة:
د / منصوري نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوافـــــي فيصـــــل	أستـــــــــــــــاذ	رئيســـــــا
منصـــــوري نـــــورة	أستـــــاذ محاضـــــر ـ ب ـ	مشرفـــــــا
معيفـــــــي محمـــــد	أستـــــاذ محاضـــــر ـ ب ـ	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفــان

من رحلة بحث وإجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَّ علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة " **منصوري نورة** "

لما قدمته لنا من نصح وتوجيه وإرشاد كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة ونخص بالذكر الأستاذ " **الوافي فيصل**" والأستاذ الفاضل الدكتور **معيفي محمد.**

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو ولقد شهد اقتصادها تقلبات عنيفة من بعد الاستقلال في ظل تقلبات أسعار النفط ومن أجل الخروج من هذه الأزمة سعت الدولة إلى إعتماد إستراتيجية تنمية خارج إطار المحروقات ولعل من أبرزها الاستثمار بإعتباره دافع رئيسي للتنمية الإقتصادية هذه الأخيرة تعد من الأهداف الإستراتيجية للدولة من أجل تحقيق الرفاهية الشاملة وتوفير بيئة معيشة مستدامة لمواطنيها وتوفير مناصب الشغل، ونقل التكنولوجيا والمعرفة .

وبناءا عليه أصبح من الضروري للدولة تبني سياسات وآليات تحفيزية لجذب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية من خلال تهيئة المناخ المناسب وتقديم التسهيلات والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد من الهيئات المركزية في تنفيذ السياسة الإقتصادية للجزائر وتتجلى أهميتها العلمية من حيث أنها مصدر للدراسات الإقتصادية و الاستثمارية حيث توفر بيانات وإحصاءات دقيقة تمكن الباحثين من تحليل مناخ الأعمال في الجزائر وتقييم تطور الاستثمار وإثراء المعرفة الأكاديمية حول بيئة الاستثمار حيث تسهم أنشطتها وتقاريرها في فهم طبيعة الإصلاحات الإقتصادية والتحولات الهيكلية التي يعرفها الإقتصاد الجزائري، كما تتجلى أهميتها العملية في تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين حيث أن إستحداث الشباك الوحيد عمل على تبسيط الإجراءات الإدارية ومن جانب آخر تعمل الوكالة على جلب وتحفيز الاستثمار الأجنبي وكذا تعزيز التنمية المحلية ومرافقة المشاريع الاستثمارية.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا تكمن من الدور المحوري الذي تلعبه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تفعيل وتحفيز النشاط الاستثمار ي داخل الجزائر، مما يساهم في النمو

الإقتصادي وهذا نتيجة خلقها لبيئة إستثمارية ملائمة وتاتي هذه الدراسة في وقت تعرف فيه الجزائر إصلاحات إقتصادية ومؤسساتية تهدف لتحسين بيئة الاستثمار .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الوكالة في دعم مسار التنمية الإقتصادية في الجزائر، ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للدراسة فيما يلي:

1 –تحليل دور الوكالة في جذب الاستثمار ات الأجنبية والمحلية.

2 –تقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الوكالة في تحفيز بيئة الاستثمار .

3 –دراسة أثر الاستثمار ات الموجهة عبر الوكالة على التنمية الإقتصادية

أسباب إختيار الموضوع:

و تتمثل أسباب إختيار هذا الموضوع في الرغبة في المساهمة العلمية في مجال حساس وحيوي حيث يمثل الاستثمار محورا رئيسيا في السياسات العمومية والبحث فيه يمنح فرصة لتقديم مقترحات أو حلول قابلة للتطبيق، أما الدوافع الموضوعية فتمثلت في إثراء موضوع الدراسة وكذلك لوجود قانون جديد 22–18 المتعلق ب الاستثمار وذلك بمحاولة معرفة آثار تطبيقه وتحيين المعلومات القانونية المتعلقة به

الدراسات السابقة:

بخصوص الدراسات السابقة التي تناولت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فهي إما في نظامها القانوني أو كآلية لجذب الاستثمار أو ضماناته لكن الدراسات حول دور هذه الوكالة في التنمية الإقتصادية في ظل القانون الجديد شحيحة جدا ونذكر بعض هذه الدراسات السابقة:

1–والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الاستثمار ات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015

2–قلي محمد، قلي طارق، الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر، مذكرة نيل ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

3–تيداف تونسية، زقاوي أغيلاس، المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة نيل ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

4– سعودي حفصة خديجي أحمد، الجديد في قانون الاستثمار، مذكرة نيل ماستر تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت.

5–رحو الحاج وموسى عبد القادر، الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية الاستثمار بالجزائر، جامعة أحمد دراية ادرار

الإشكالية:

إن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو مدى فعالية ونجاعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في الجزائر ؟

منهج الدراسة:

و لقد إعتمدتنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بهدف دراسة وتحليل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم مسار التنمية الإقتصادية في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة وإستعراض مختلف الآليات التي تعتمدها في إستقطاب الاستثمار بالإضافة إلى تحليل بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بعملها.

تقسيم الدراسة:

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه إتبعنا خطة متكونة من فصلين، نتناول في **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي والقانوني للإستثمار وللوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أما**(الفصل الثاني)** دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في جذب وتحفيز الاستثمار .

صعوبات الدراسة:

في خضم دراستنا واجهتنا بعض الصعوبات منها:

-قلة المراجع المتخصصة والحديثة وخاصة بعد صدور القانون الجديد 22-18.

-هناك حزمة من المراسيم التنظيمية التابعة للقانون أعلاه لم يتم تحليل موادها بشكل وافي .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار

يعتبر الإستثمار أحد أهم أقطاب التنمية الاقتصادية ومصدر حيوي وأساسي لانعاش بالاقتصاد الوطني خارج المحروقات بتوسيع وزيادة القدرات الانتاجية، وتحقيق التنوع الاقتصادي وخلق الثروات وتحقيق فرص العمل وبالتالي تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية كأساس للوصول للتنمية الاقتصادية المستدامة، لذا كان لابد على الدولة الجزائرية من تشجيع الاستثمار في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني بصورة عامة وقطاع الإستثمار بصورة خاصة السعي لتشجيعه ودعمه وبعث روح المنافسة فيه لأجل تنويع الاقتصاد الوطني.

لذلك تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعد من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022، هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو محليين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية قطاع المحروقات في الدخل الاقتصادي العام، فقد أعاد هذا القانون تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار مع تغيير تسميتها إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ومنحها دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات من خلال خلق منصة رقمية للمستثمر كآلية جديدة لمرافقة المستثمرين، وتسيير حافظة المزايا والأنظمة التحفيزية.

المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هيئة إدارية تعنى بتشجيع وتسهيل الإستثمارات في الجزائر، سواء كانت محلية أو أجنبية ومن الهيئات الفاعلة في التنمية الإقتصادية لما لها من دور في توجيه ومرافقة المستثمرين وتسجيل المشاريع الإستثمارية بهدف الخروج من تبعية قطاع المحروقات، وفيما يلي سوف نتناول في **(المطلب الأول)** الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، التنظيم الهيكلي للوكالة في **(المطلب الثاني)** والمجلس الوطني للإستثمار (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الهيئات التي أنشأت مؤخرا والتي تهدف إلى دعم المستثمرين والنهوض بقطاع الإستثمار في الجزائر لذلك كان من المهم التطرق إلى تعريفها **(الفرع الأول)** وإلى مهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الوكالة

تعود نشأة الوكالة بمفهومها الحديث إلى سنوات التسعينات وبالضبط في سنة 1993 حيث كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الإستثمار، حيث كانت خيارا للجزائر في خضم إصلاحاتها الإقتصادية التي باشرتها عقب محاولة خروجها من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر وصولا إلى سنة 2001 حيث تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي أوكلت لها مهمة تسهيل وتطوير الإستثمار وفق قانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.[1]

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية 47 .

أولا: تعريف الوكالة في ظل النصوص القانونية السابقة

قبل التطرق للتعريف الحالي للوكالة يمكننا التطرق إلى أهم النصوص التي جاءت من قبل لتعريفها حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها[1] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة بقولها ": الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الإستثمارات ."

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست مؤسسة اقتصادية، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالإستثمارات.

كما عرفها القانون رقم 06-19 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة 26 بأنها ": مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 356-06، دون تعديل أو تغيير.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 356-06، مؤرخ في 09 أكتوبر2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظيمها وسيرها .

[2] أمينة كوسام،" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المجلد الخامس، العدد الثاني،2022 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، ص 101.

ثانيا : تعريف الوكالة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-298

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد التنظيم الوكالة : " هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الاول يقع مقرها في مدينة الجزائر"[1] وتتضمن نوعين من الشبابيك، شباك وحيد مكلف بالإستثمارات الأجنبية والوطنية الكبرى وشبابيك لا مركزية توجد على مستوى محلي لكل ولاية.

ويبدو الإختلاف بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من حيث التبعية فالوكالة الجزائرية أصبحت تحت وصاية الوزير الأول، بينما الوكالة الوطنية كانت تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2] وتعتبر الوكالة شخصا من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية

من أجل الحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع.[3]

أما من ناحية دعمها للمستثمر، فهي وكالة أو هيئة ذات طابع إداري في القانون العام، وتعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على مشاريع إستثمارية من قبل المستثمرين، وتقوم بمرافقتهم ومساعدتهم حتى إنتهاء المشروع، حيث تعمل هذه الوكالة على تبسيط الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة للمستثمرين، وتعمل على تسهيل التواصل

[1] المرسوم التنفيذي 22-298، مؤرخ في 8 سبتمبر2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزئرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السابق الذكر.

[3] أمينة كوسام، مرجع سابق، ص101.

بينهم وبين الجهات الإدارية المختلفة، ويهدف دور الوكالة إلى تعزيز بيئة الإستثمار وتشجيع المستثمرين على تنفيذ مشاريعهم بطريقة سلسة وفعالة.

إن تبعية الوكالة للوزير الأول يمنحها قوة أكثر مما كانت عليه سابقا في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بسبب مهامها المتضمنة التنسيق مع الإدارات، كما سيأتي توضيحه عند التطرق لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ما يجعل الإدارات كلها على قدم المساواة في تقديم المعلومة من أجل تطوير الإستثمار، وتتلقى الأوامر من سلطة أعلى منها، بخلاف ما كانت عليه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي كانت تابعة للوزير المكلف بترقية الاستثمارات، حيث تكون مراسلاته الموجهة إلى وزارات أخرى على نفس المستوى ونفس القوة، فالعبرة من التعديل أن الإدارة المعنية تكون مخاطبة من سلطة أعلى، وليس من سلطة من نفس الدرجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للأهمية التي توليها الدولة للإستثمار ولضرورة الإهتمام بالمجال الإستثماري ولخلق وتهيئة مناخ إستثماري يتوافق مع التطلعات الجديدة للسياسة الإقتصادية ما جعل الوكالة تتبع للوزير الأول لإظهار الأهمية التي يوليها المشرع للإستثمار في المرحلة القادمة.[1]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون 22-18 :

كلف القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبالإستعانة بالإدارات والهيئات المعنية بعدة مهام يمكن إعادة حصرها تحت العناوين الآتية :

01- تثمين وإستقطاب الإستثمار:

يشمل مجال تثمين وإستقطاب الإستثمار داخل وخارج الوطن وكذا جاذبية الجزائر وبالرجوع للمادة 18 من القانون 22-18 الإتصال بالممثليات الديبلوماسية والقنصليات

[1] حمصي ميلود، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد 06 العدد خاص2023 ، ص 107.

بالخارج حيث تقوم بكل ما من شأنه ترقية الإستثمار وعبر تسيير المزايا وكذا مرافقة المستثمرين عبر كافة الإجراءات الإدارية وتذليلها أمامهم وتبسيطها وإعلامهم بكل ما يستجد في مزايا وحوافز الإستثمار وإنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية حتى تتوفر لدى المستثمر المناخ الإستثماري المناسب لإستقطاب أمواله ومشاريعه إلى الجزائر.

وتشمل النشاطات والعمليات الهادفة لترقية الاستثمار، وكذا إعداد المخططات لترقية الإستثمار وطنيا ومحليا وتثمين رؤوس الأموال اللازمة للإنجاز والتنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة إقامة علاقات للتعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية وهو ما يوافق الفقرة الثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.[1]

وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج له من أهم أدوار الوكالة، والتي تنطوي على التعريف بجاذبية

الجزائر في الاستثمار قبل المستثمرين الأجانب واحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري، مما يسمح لهؤلاء بتوجيه أموالهم ومشاريعهم إلى الجزائر.[2]

02- تسيير المزايا ومرافقة المستثمرين:

تعمل الوكالة على إعداد شهادات الإستثمار والقيام بالتعديلات اللازمة، وتحديد المشاريع المهيكلة، والقيام بالإتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، وكذا التحقق من قابلية الإستفادة من المزايا بالنسبة للإستثمارات المسجلة.[3]

[1] حمصي ميلود، مرجع سابق،107.

[2] أمينة كوسام، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 31 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بترقية الإستثمار.

كما تقوم بالتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وإصدار قرار سحب المزايا، وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال، وتحديد مزايا الإستغلال الممنوحة للإستثمار.

ومن جهة أخرى فهي تقوم بتسيير عمليات التنازل طبقا للتنظيم المعمول به، وأو تحويل السلع والخدمات التي إستفادت من المزايا، وتعد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

03- الإعلام وتحسين مناخ الإستثمار :

في سياق تحسين المناخ العام للإستثمار أوجب المشرع على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ضرورة تمكين المستثمرين بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم في إنشاء إستثماراتهم، ولتحقيق هذا الهدف أنشأ منصة رقمية ووضعها تحت تصرفهم لمزيد من الشفافية ومحاولة التقليل من البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة.

كما تقوم الوكالة على جمع الوثائق اللازمة من أجل التعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، كما تمكن المستثمرين من المعلومات الضرورية التي تساهم في تحضير مشاريعهم، من خلال إستحداث بنوك معلومات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات المتواجدة على مستوى الوطن

ولقد أوجد المشرع مصلحة للقيام بمهام التوجيه ومرافقة المستثمر والتكفل بإنشغالاته، كما حدد إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.

04- تسيير المنصة الرقمية للمستثمر:

لقد أنشأ المشرع الجزائري المنصة الرقمية كآداة توجيه ومرافقة للإستثمارات ومتابعتها إنطلاقا من تسجليها وأثناء فترة إستغلالها[1].

[1] أنظر المادة 23 من القانون 22-18 السابق الذكر.

وبحسب المادة 23 من القانون 22-18 قد أسند تسييرها للوكالة حيث تسمح بتوفير المعلومات لا سيما فرص الإستثمار في الجزائر وكذا الوعاء العقاري المتاح والمزايا والتحفيزات المرتبطة بالإستثمار.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات الإدارية المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجاراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالإستثمار.

تم تجسيد فكرة المنصة الرقمية على أرض الواقع وإنطلاقها الرسمي بتاريخ 07 فيفري 2024 على موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]:

وقد كان أكثر تفصيلا في مهمة المنصة الرقمية وأهدافها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] التي عبر عنها بأنها هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

أهداف المنصة الرقمية حسب المادة 28 من نفس المرسوم:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/accueil-ar تاريخ الإطلاع يوم 2025/05/17 على الساعة 10:07

[2] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق الذكر.

- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

ثانيا : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المرسوم التنفيذي 22-298:

جاءت مهام الوكالة في المرسوم التنفيذي أعلاه منسجمة وأكثر تفصيلا مع مهام الوكالة في القانون 22-18 وقد جاءت على النسق الآتي :

1- في مجال الإعلام:

– ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار،

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة،

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،

– وضع بنوك بيانات تتعمق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،

– وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للإستثمار.

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق الذكر.

2- في مجال التسهيل:

– وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها،

– تقييم مناخ الإستثمار وإقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه،

– تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالإستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

2- في مجال ترقية الإستثمار:

– المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الإستثمار في الجزائر،

– إعداد وإقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها ،

– ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسيير الإتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة ،

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر:

– تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين ،

– وضع خدمة الإستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة ،

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى .

5 في مجال تسيير الإمتيازات:

– إعداد شهادات تسجيل الإستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء،

– تحديد المشاريع المهيكلة، إستنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الإتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18

– التحقق من قابلية الإستفادة من المزايا بالنسبة للإستثمارات المسجلة،

– التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،

– إصدار قرارات سحب المزايا،

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال وتحديد مدة مزايا الإستغلال الممنوحة للإستثمار،

– القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و /أو تحويل السلع والخدمات التي إستفادت من المزايا،

– إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

6 في مجال المتابعة:

– التأكد، بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون،

– معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

– تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية الجديدة أنها جمعت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أجل الإستجابة لتطلعات الدولة في جذب الإستثمار وترقيته محليا كان أم أجنبيا.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة والمظهر الذي يجسدها والآداة التي تمكنها من القيام بمهامها، وهو يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات والمسؤوليات عليها كما يبين وسائل الإتصال الرسمية بينها ومستويات الإشراف عليها. يشمل التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على الهياكل المركزية للوكالة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وإستقلالها من الناحية الإدارية ؛ بمعنى تنشأ على مستواها أجهزة

تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، بالإضافة إلى الهيكل المحلي الذي يتمثل في كل من الشباك الوحيد اللامركزي ومكتب تمثيل الوكالة في الخارج، وفيما يلي سوف نتناول هذه الهياكل ونضيفها ضمن الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، (الفرع الأول) الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الهياكل المركزية للوكالة

أولا: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة العليا في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتولى إعتماد التنظيم الداخلي المقترح من قبل المدير العام، ويجتمع مرتين سنويا في جلسات عادية ويمكنه عقد جلسات إستثنائية عند الحاجة.

يتشكل المجلس من ممثلين لمجموعة من الوزارات

01 : تشكيلة مجلس إدارة الوكالة

نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وهي على النحو التالي[1]:

-ممثل الوزير الأول رئيسا.

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-ممثل الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة

-ممثل بنك الجزائر

[1] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

كما يمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص ذو خبرة تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.[1]

ما يلاحظ حول تشكيلة الوكالة أن أعضاءها ليسوا هم الوزراء أنفسهم كما هو الحال في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، إذ فضل المشرع الإكتفاء بتمثيلهم فقط، لأن الوكالة في حد ذاتها عبارة عن الآداة التنفيذية لسياسة الدولة في الإستثمار وليست من يرسم سياسة الدولة في مجال الإستثمار كما أنه وبالمقارنة بين هذه التشكيلية وتشكيلة الوكالة الوطنية بتطوير الإستثمار نلاحظ أنه تقلصت عدد الوزارات الممثلة فيها حيث تم الإستغناء عن ممثل وزارة التخطيط وممثل وزارة تهيئة الإقليم كما تم الإستغناء أيضا عن رئيس الغرفة الوطنية للتجارة وممثل الجمعيات المهنية لأرباب العمل العموميين والخواص.[2]

02: سير مجلس الإدارة

حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ويرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من مجلس الإدارة إستدعاء يحدد جدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ، أما بخصوص الدورات غير العادية فيمكن أن تتقلص المدة إلى 8 أيام دون أن تقل عن ذلك.[3]

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق الذكر.

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص44.

[3] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق الذكر.

وأضافت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298 تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح مداولات المجلس بعد الإستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.[1]

يترتب عن هذه المداولات تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص توقع من طرف رئيس مجلس الإدارة وخلال 15 يوم الموالية تبلغ الى أعضاء مجلس الإدارة والسلطة الوصية[1].

03: صلاحيات مجلس الإدارة

لقد نصت المادة 12 على صلاحيات من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 واختصاصات مجلس الإدارة، حيث يتداول مجلس الإدارة في العموم المسائل التالية:

-مشروع نظامها الداخلي،

-المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،

- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،

-مشروع ميزانية الوكالة،

-قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية ،

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه[1].

ونلاحظ أن هذه الصلاحيات هي تقريبا نفس الصلاحيات التي كان يضطلع بها مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تم الحذف منها فقط صلاحية التداول بشأن الجداول والشبكات التحليلية المستعملة في تقديم مشاريع الإستثمار التي تعرض

[1] المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق الذكر.

بغية الحصول على المزايا،[1] كما أنه بالمقابل منحت له صلاحية التداول بشأن أية مسألة يقوم المدير العام بعرضها وهي صلاحية لم تكن موجودة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مما يؤكد نية المشرع في التوسيع من صلاحيات المجلس وجعله أداة فعالة في رسم سياسة الوكالة وتجسيدها.

ثانيا : المدير العام

يعتبر المدير العام للوكالة المسؤول عن سير الوكالة وفق المرسوم التنفيذي 22-298 ووفق الأحكام العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للإدارات العمومية ذات الطابع الإداري، ويدير جميع مصالح الوكالة وكذا تمثيلها أما القضاء وكذلك في الحياة المدنية.

و يعين في كل مناصب العمل التي لم يقرر فيها طريقة أخرى في التعيين، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.[2]

أولا: إختصاصات المدير العام:

للمدير العام إختصاصات إدارية على مستوى الوكالة عليها بإعتباره المسؤول الإداري الأول وتتمثل مهمته كجهاز إداري في النقاط التالية :

-يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة بإعتباره المدير العام لها.

-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.

-يعين جميع في مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

-يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد فمن أجل السير الحسن للشباك الوحيد بإمكان المدير العام أن يتخذ الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي لاسيما تلك الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية

[1] أوباية مليكة، "مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص47 .

[2] راجع المادة 13 من من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

ثانيا: تسيير المدير العام للوكالة

تتمثل مهامه بإعتباه المسير للوكالة والأداة التنفيذية لها فيما يلي:

-يعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

-يختص بتكوين أو تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين أو دعم نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الإستثمار على أن يكون ذلك بعد إستشارة مجلس الإدارة.

-يعد أمرا بالصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول مما نوصله للقيام بما يلي يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها فهو المسؤول عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة والذي يعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ثم على السلطة الوطنية.

-يبرم كل الصفقات أو العقود والإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة ويمكنه أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته، إلى من ينوب عنه قانونا.

كما يعمل المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالإتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية في حدود الصلاحيات المقررة للوكالة يقوم بإعداد تقارير كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للإستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الإستثمارات الأجنبية المباشرة.[1]

لقد أحدث المشرع الجزائري في الوكالة كجهاز إداري عدة تغييرات بدءا بإسمها والتي تغيرت من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كما عمل على تعويض تمثيل الوزراء بممثلين عنهم حتى يعطي ديناميكية لمجلس الإدارة ويضمن الحضور الدائم لهم بخصوص إنعقاده ولكنه أيضا إشترط أن يكونو برتبة مدير

[1] لعشاش محمد،" الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص304.

في الإدارة المركزية مع تعيينهم من السلطة الوصية بعد إقتراحهم من السلطات التي ينتمون لها من قبل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

الفرع الثاني: الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أولا : الشبابيك الوحيدة:

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة المتمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية والشبابيك اللامركزية ويكون كل حسب إختصاصه، فينظر الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارت الأجنبية في مرافقة وتجسيد المشاريع الإستثمارية الكبرى والأجنبية على مستوى الوطن وهو المحاور الوحيد في ذلك بينما ما يخرج عن إختصاصه يدخل في إختصاص الشبابيك اللامركزية على المستوى المحلي ويراعى في ذلك الإختصاص المحلي للمشاريع الإستثمارية.

بالرغم من ذلك إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة بالنظر للنقائص التي تخلله، فمن بين تلك النقائص أنه كان منظما بصفة مركزية، بحيث يجب الإتصال بالمقر الإجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة .

01: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار تم إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية ويعتبر الشباك المحاور الوحيد مع المستثمرين له إختصاص وطني، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

-إدارة الضرائب،

-إدارة الجمارك،

-المركز الوطني للسجل التجاري،

-مصالح التعمير،

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار،

-مصالح البيئة،

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،

-صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات بما يأتي:

-تجسيد المشاريع الاستثمارية

-إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري

-الحصول على العقار الموجه للإستثمار،

-متابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر[1]

يؤهل هؤلاء الممثلين كل بحسب صلاحياته للقيام بتسليم جميع القرارات والوثائق اللازمة لإنجاز الإستثمار وإستغلاله وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلتزمون عند الحاجة بالتدخل لدى إدارتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد يواجهها المستثمرون.

الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إتجاه الإدارات والهيئات المعنية وهذا وتكون الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديريها وبهذا يمارسون سلطتهم السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة بالإضافة لسلطتهم الوظيفية على باقي الأعوان.

[1] المادة 18 من القانون 22-18 السابق الذكر

02 : الشبابيك الوحيدة اللامركزية

لقد ذكرت المادة 18 من القانون 18-22 أنه تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة اللامركزية لكنها في الحقيقة ليست مستحدثة بما أنها كانت موجودة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقد أشار القانون إلى إختصاصها المحلي في المادة 20 حيث إختصها بكونها المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي غير أنه ترك أمر إنشاء مقراتها عند الحاجة بناءا على إقتراح المدير العام بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية.

تختص الشبابيك الوحيدة بإستقبال المستثمر وتسجيل الإستثمارات ومتابعة الإلتزامات المكتتبة من طرف المستثمر،[1] وإصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعمق بالمشروع الاستثماري.[2]

يكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم حيث توزع عليهم المهام على النحو التالي:[3]

1- ممثل الوكالة : يتولى القيام بالمهام التالية:

-معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار.

-تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية ،

-التأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا ،

-معالجة طلبات تعديل قوائم الإستفادة من المزايا.

-الترخيص بالتنازل عن الإستثمار.

[1] أمقران راضية،" ضمانات الاستثمار في ظل القانون22-18 "، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد السابع، العدد الأول،2023 ، ص 24.

[2] بن عبيد سهام،" دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، **مجلة الفكر القانوني و السياسي**، المجلد السابع، العدد الأول،2023 ، ص53 .

[3] راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السابق الذكر.

-معالجة طلبات تحويل المزايا.

-مباشرة سحب المزايا.

-تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2- ممثل إدارة الضرائب : يكلف هذا الممثل بما يلي:

-إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

-إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال.

-توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

-إعداد كل ستة (6) أشهر كشفا للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة.

3-**ممثل إدارة الجمارك** :يكلف هذا الممثل بما يلي على الخصوص.

-مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله.

-معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية

4- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري [1] : يتولى هذا الممثل المهام التالية:

-بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية.

-مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5- ممثل مصالح التعمير :يكلف هذا الممثل بالمهام التالية:

-مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

-يتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

[1] المادة 26 من المرسوم 22-298 السابق الذكر

6- ممثل مصالح البيئة : يتولى هذا الممثل الصلاحيات التالية:

-مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.

-يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، كما يتولى متابعتها حتى انتهائها.

7- ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل :يتولى هذا الممثل ما يلي

-إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل.

-تسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة

8- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي :يتولى هذا الممثل المهام التالية:

-بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين.

-والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا تسليم كل وثيقة أخرى ذات العلاقة لهيئات

الضمان الاجتماعي يتولى هذا الممثل.

9- ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص : يتولى هذا الممثل:

-بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية.

-مرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يؤهل هؤلاء الممثلين كل حسب صلاحياته بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين إتخاذ القرار النهائي بشأنها.

أما المنصة الرقمية فقاستها تسجيل الاستثمارات والمتابعة دون الحاجة متواصل المادي، مما يسهل الأمور للمستثمر.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للإستثمار

لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء المجلسالوطني للإستثمار (فرع أول)، ثم تشكيلت المجلس (فرع ثاني)، ومهام وصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار(فرع ثالث) حيث أن المشرع أكد على أنه من بين الأجهزة المكلفة بالإستثمار.

الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته

أولا: إنشاء المجلس

خلافا لما كان عليه الحال في إطار المرسوم التشريعي رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى الذي كان يفتقد لوجود جهاز إستراتيجي يرسم الرؤية الواضحة لسياسة الدولة إتجاه الإستثمارات الأجنبية، أنشأ الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 18 منه المجلس الوطني للإستثمار، بحيث دعمت الدور الإستراتيجي للمجلس فيما يخص إتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاصة بالإستثمار والخاصة بإختيار شركاء الإستثمارات التي تقدم فائدة للإقتصاد الوطني.[1]

ثانيا : تشكيلته

لقد كان المرسوم التنفيذي 22-297 واضح في تحديد تشكيلة المجلس لا سيما المادة الأولى منه "تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار يهدف المرسوم رقم 22-

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 104.

297 إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الذي يُدعى في صلب النص المجلس".[1]

"وعليه فإنه يكلف المجلس بإقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالإستثمار يعد المجلس الوطني للإستثمار تقريرا تقيميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم[1] :

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الوزير المكلف بالمالية.

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الوزير المكلف بالصناعة.

-الوزير المكلف بالاستثمار.

-الوزير المكلف بالتجارة الوزير المكلف بالفلاحة.

-الوزير المكلف بالسياحة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

-الوزير المكلف بالبيئة.

-الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

-يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس.

[1] المادتين 1 ، 2 من المرسوم التنفيذي 22-297، السابق الذكر.

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.[1]

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على إستدعاء من رئيسه تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات[1].

يلاحظ إستنادا لما سبق أنه يمكن إعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها وعشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالإجتماع وهنا تجدر بها الإشادة بتفطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك بإستعمالها عبارة " الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وكذا عبارة " الوزير المكلف".[2]

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني للإستثمار، قد جاءت نشأته وإستحداثه في الجزائر، كتوجه وإستراتيجية وطني منتهجة في مجال النهوض بقطاع الإقتصاد لذا كان لزاما تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة بالإستثمار وعلى رأسها المجلس الوطني للإستثمار، ونظرا لخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للإستثمار فقد أسندت لها مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتراوح بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الإستثمار، وكذا مهام متعلقة بالإستثمار الأجنبي،[3] وذلك على الشكل التالي:

[1] المادتين 3، 4 من المرسوم التنفيذي 22-297، السابق الذكر.

[2] هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلة 05، العدد02،2021، ص 43.

[3] قادري عبد العزيز، الإستثمار الدولي دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناءا على إستدعاء من رئيسه .

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.[1]

كما يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس ويقوم، بهذه الصفة بما يأتي[1]:

- ضبط جدول اعمال الجلسات.
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس.
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الإستثمار.

الملاحظ أن المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-297 قد كانت صريحة بأن ألغت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه[1].

[1] المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 22-297، السابق الذكر.

المبحث الثاني: الإطار العام للإستثمار والتنمية الإقتصادية

تعتبر مسألة الإستثمار والتنمية الإقتصادية من المحاور الجوهرية في سياسة الدولة الجزائرية في سعيها لتحقيق النمو الإقتصادي والخروج من الريع الطاقوي ومحاولة منها لتحسين مستوى معيشة مواطنيها وتحقيق الرفاهية وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة نظرا لما تمتلكه البلاد من مقومات إقتصادية لذلك يهدف هذا المبحث الى تلسيط الضوء على الإطار العام للإستثمار (المطلب الأول) والتنمية الإقتصادية (المطلب ثاني) والعلاقة بين الإستثمار والتنمية الإقتصادية (مطلب ثالث).

المطلب الاول: الإطار العام للإستثمار

إن الجزائر وفي إطار سعيها لتحقيق التنمية الإقتصادية عملت على تشجيع الإستثمار من خلال تحسين مناخ الأعمال وتشجيع تدفق الإستثمارات سواء محلية أو أجنبية ولفهم الإطار العام للإستثمار تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للإستثمار (الفرع الاول) وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار

أولا: تعريف الإستثمار

1-تعريف الإستثمار لغة:

الاستثمار لغة هو مصدر للفعل(أستثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وله معان عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها أنواع المال، ويقال ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمار أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضح وكمل، ويقال ثمر ماله أي كثر.[1]

الإستثمار لغة، يراد به طلب ثمر المال الذي هو ثماره ونتاجه.

[1] إبن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 5413، ص .20

2-تعريف الإستثمار في الإصطلاح الإقتصادي :

أما في الاصطلاح الاقتصادي نورد التعاريف التالية للاستثمار، على سبيل الذكر لا الحصر الاستثمار

هو : تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو لتطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية هو أيضا " تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية".

كما يعرف الإستثمار بأنه " كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية ممتدة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي".

من جملة التعاريف السابقة للإستثمار يلاحظ ما يلي:[1]

-أن الإستثمار عملية مقرونة بإضافة أو تطوير أو تحديث الأصل من الأصول بهدف زيادة أو إحلال أو تجديد لطاقة قائمة، وأن هذه العملية تدر دخلا يستخدم لإشباع حاجات حالية أو مستقبلية.

3-تعريف الإستثمار في التشريع الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الإستثمار إلا بصدور الأمر 01-03 الصادر في 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار في مادته الثانية حيث جاء فيها ما يلي:[2]

-يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-1 إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

[1] سعيد توفيق عبيد الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 23.

[2] محمد سعيد بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في الفترة من 1975-1995 رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2002، ص3-4.

-2 المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ،

-3 إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

يمكن ملاحظة مما سبق من تعاريف خاصة بالإستثمار أنه عملية إنتاجية سواء إنشائية أو تجديدية بأصول حالية سواء مالية أو قدرات إنتاجية مادية تهدف إلى الحصول على عوائد وفوائد جراء هذه العملية حاضرا أو في المستقبل[1] .

الفرع الثاني: أنواع الإستثمار

يمكن لنا أن نصنف الإستثمار في الجزائر إلى عدة أنواع وهذا وفقا لعدة معايير أبرزها ما يلي:

أولا : من حيث مصدر الإستثمار ينقسم بدوره إلى إستثمار أجنبي ووطني

1-إستثمار وطني: وهو إستثمار يتم من قبل أفراد أو مؤسسات جزائرية أي أن جنسية القائم بالإستثمار جزائرية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص .

وبذلك فإن الإستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر، وأدوات الإستثمار المستعمله ولتصنيف الإستثمارات المحلية، تصلح جميع المعايير السابقة، لتجعل من الإستثمار المحلي حقيقي مباشر أو مالي غير مباشر تابع للقطاع العام أو الخاص أو مختلط بينهما، ينجزه شخص طبيعي أو معنوي.

2-إستثمار أجنبي : بدوره ينقسم إلى إستثمار أجنبي مباشر وغير ومباشر .

أ-إستثمار أجنبي (مباشر): عادة ما تتخذ التدفقات الخارجة للإستثمار الأجنبي العديد من أشكال الإستثمارت، منها على سبيل المثال قيام الشركات بإنشاء شركة تابعة للشركة الأم في بلد أجنبي، كما يمكن أن يحدث الإندماج أو الإستحواذ أيضا في بلد أجنبي،

[1] محمد سعيد بسيوني الجرواني، مرجع سابق ، ص4.

فالإستثمار الأجنبي المباشر في الخارج يعتبر إستراتيجية تقوم بها شركات محلية بتوسيع عملياتها إلى بلد أجنبي.[1]

ب-إستثمار أجنبي(غير مباشر): هو تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في التنظيم ويكون قصير الأجل مقارنة بالإستثمار المباشر.[2]

و يمكننا أن نميز بين الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من خلال السيطرة على المشروع من الخارج فهو مباشر، وإذا لم يكن هناك سيطرة فهذا يدل بأن المشروع هو إستثمار أجنبي غير مباشر.[3]

ثانيا: من حيث القائم بالإستثمار:

يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كانت شخصية طبيعية أو شخصية إعتبارية لهذا تصنف الإستثمارات إلى إستثمارات مؤسساتية وإستثمارات شخصية.

1-الإستثمارات المؤسساتية:

و هي الإستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين مؤسسات أو هيئات وليس أشخاص طبيعيين، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها سواء مؤسسات عمومية أو مؤسسات خاصة في مختلف مجالات الإستثمار وبإستخدام مختلف أدوات الإستثمار المادية والمالية.

2-الإستثمارات الشخصية : تعتبر إستثمارات شخصية تلك التي يقوم القائم فيها شخص طبيعي أي ليست هيئات أو مؤسسات (شخص معنوي).

[1] محمد إسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، الإستثمار الأجنبي المياشر، صندوق النقد العربي، 2022، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 41، ص 6.

[2] عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2001 ص 13.

[3] بن علية لخضر، لخضر بن الشيخ عبد الناصر، غريب عبد القادر، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، **مجلة دراسات إقتصادية**، جامعة الجلفة .

حيث أن السجل التجاري الذي يكون فيه قيد شخص طبيعي لا يمكن أن يكون معه أفراد أو شركاء آخرين سواء في التملك أو التسيير بغض النظر عن أدوات الإستثمار التي يستخدمها ،سواء مالية أو مادية كالعقارات وغيرها، وكذلك الأمر في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حينما يسجل نفسه كمستثمر ويتسلم (شهادة التسجيل)[1] بصفة شخص طبيعي.

ثالثا: من حيث الإستثمار التنموي:

يندرج تحت هذا النوع الإستثمار في الميدان الإقتصادي والإجتماعي والثقافي لأنه يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وهي تنمية شاملة وطويلة الأمد تشمل الإنسان والمجتمع والإقتصاد.

1-إستثمارات إقتصادية: وهو أوسع الإستثمارات حيث يشمل المشاريع الإنتاجية والخدماتية وريادة الاعمال إنشاء البنى التحتية.

2-إستثمارات إجتماعية: تهدف إلى زيادة الرفاهية الإجتماعية للفرد، كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية...إلخ.[2]

و إستثمار في الموارد البشرية من حيث التدريب والتكوين والتأطير وبرامج الدعم لإكتساب مهارات معرفية ومهنية تجعل من المورد البشري ثروة في دعم ورقي البلاد.

المطلب الثاني: التنمية الإقتصادية وأهدافها

تلعب التنمية الإقتصادية دورا مهما في تحسين مستوى معيشة السكان وتوفير الرفاهية لذلك كان لابد للدولة الجزائرية من الإعتماد على الإستثمار سواء محلي أو أجنبي الذي يسهم في دعم التنمية الإقتصادية وزيادة الإنتاجية وفي هذا الإطار يتناول هذا المطلب

[1] أنظر نموذج لشهادة التسجيل للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في الملحق.

[2] منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثرها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 86-87.

الإطـار المفـاهيمي للتنميـة الإقتصـادية (فـرع أول) وأهـدافها (فـرع ثـاني). لنتطـرق بعـدها لعلاقتها بالإستثمار (فرع ثالث)

الفرع الأول: التنمية الإقتصادية

تعريف التنمية الإقتصادية:

أولا : لغة: من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه.

ثانيا : إصطلاحا : فهي مفهوم معنوي يعبر عن عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية في المجتمع، تحدث نتيجة التدخل الإرادي المقصود لتوجيه التفاعل بين الطاقات البشرية في المجتمع وعوامل البيئة بهدف زيادة قدرة المجتمع على البقاء والنمو.[1]

يري المفهوم الحديث للتنمية الاقتصادية أن أية تنمية جديرة بهذه التسمية ينبغي أن تهدف إلى تحقيق مايلي:

-إشباع الحاجات الأساسية لغالبية الشعب.

-تحويل البني الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

-إعادة توجيه العلم والتكنولوجيا لخدمة الإنسان.

-تحقيق تنمية مدعمة ذاتيا ومنسجمة مع البيئة.[2]

فيمكن أن نقول " التنمية الإقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع".[3]

[1] سعد طه علام، التنمية والدولة، دار طيبة، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص176-177.

[2] سيد محمود سيد محمد،" التنمية الإقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق :كلية الإقتصاد والتجارة، 1988، ص 64.

[3] سيد محمود سيد محمد، المرجع نفسه، ص20.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الإقتصادية

إن من بين ما تسعى له التنمية الإقتصادية إلى تحقيقه هو مجموعة من الأهداف التي تسهم في تعزيز إستقرارالإقتصاد الوطني وتحسينه والرفع من معيشة الأفراد وتتمثل أبرز هذه الأهداف فيمايلي :

أولا: الرفع من مستوى الدخل القومي:

إن هدف التنمية الإقتصادية زيادة الناتج المحلي الإجمالي وهذا ما يؤدي بدوره إلى رفع مستوى الدخل القومي وتحسين المعيشة والرفع من مستوى الرفاهية العامة.

وتعتبر زيادة الدخل القومي من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، ذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية، إنما هو إنخفاض مستوي معيشة سكانها ولا سبيل للقضاء على إنخفاض مستوي المعيشة وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي.[1]

ثانيا: تحقيق الإستقرار الإقتصادي:

إن القدرة على تحقيق التنمية الإقتصادية تؤدي لا محال إلى الإستقرار الإقتصادي الذي ينأى بنفسه عن التقلبات الحادة من معدلات التضخم والبطالة وكذا أسعار الريع النفطي المرتبطة بظروف إقتصادية وسياسية دولية حيث إن الإستقرار الإقتصادي عبر ضبط الدين العام وتحقيق التوازن التجاري والتحكم في معدلات التضخم يعززان الثقة في الإقتصاد الوطني ما يشجع على جذب الإستثمارات سواء محلية أو أجنبية مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا: تنويع مصادر الدخل:

لذالك يجب على القائمين بأمر التنمية في البلاد إحداث توازن في القطاعات وعدم الإعتماد على قطاع واحد كمصدر للدخل القومي كما هو الحال في الجزائر لإعتمادها

[1] محمد عبد العزيز عجيمة، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية والتخطيط، القاهرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1986، ص 64.

بشكل كبير على عائدات البترول، والبحث في إحياء قطاع الزراعة للوصول إلى الإكتفاء الذاتي ثم التصدير، كما لا ننسى قطاع الصناعة والذي يمثل إحدى معالم التطور الإقتصادي كل هذا من أجل الوصول إلى تنمية إقتصادية شاملة.[1]

رابعا: الرفع من القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني:

إن الخروج من دائرة الإعتماد على المحروقات كمصدر رئيسي للإقتصاد الوطني يتأتى عبر بوابة جعل الإقتصاد أكثر تنوع وديناميكية وفعالية وهو ما يسهم في الرفع من القدرة التنافسية له أمام المنتوجات والخدمات للإقتصادات الأجنبية المدججة بأحدث وسائل الإبتكار والبحث العلمي والتسويق الإعلامي والإلكتروني الحديث لذلك فإن التنمية الإقتصادية تهدف للرفع من مجال قدرة الإقتصاد على أخذ زمام التحدي وإثبات نفسه أمام باقي المنافسين عبر تحسين بيئة ومناخ الأعمال وتشجيع الإبتكار والبحث العلمي وتحديث البنية التحتية.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإستثمار والتنمية الإقتصادية

تعد العلاقة بين الإستثمار والتنمية الإقتصادية علاقة وثيقة ومترابطة، حيث يمثل الإستثمار المحرك الأساسي لعجلة النمو الإقتصادي وفي الجزائر تولي الدولة أهمية كبيرة للإستثمار بإعتباره وسيلة إستراتيجية لتنويع الإقتصاد لذلك تناولنا الإستثمار المحلي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية (فرع أول) والإستثمار الأجنبي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإستثمار المحلي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية

يعتبر الإستثمار من أهم العوامل التي تساعد على تطور المؤسسات وأيضا تطور الإقتصاد في بلد ما بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

[1] فارس رشيد البياتي، "التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي"، عمان، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص6 .

إن الإستثمار المحلي هو إستخدام رؤوس الأموال المحلية وإستثمارها داخل الحدود الإقليمية للدولة نظرا لأهميته البالغة في الحياة الإقتصادية للمجتمع وهي تبرز النقاط التالية :

– مساهمة الإستثمار في زيادة الدخل القوي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الإستثمار يمثل نوع من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

– مساهمة الإستثمار في إحداث التطور التيكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيات الحديثة ومتطورة، وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.

– مساهمة الإستثمار في محاربة الفقر والتخلف ومكافحة البطالة من خلال إستخدام الأيادي العاملة.

– مساهمة الإستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الإستثمار في مشروع ما قد يتطلب دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الإستثمار في مشروع ما قد يتطلب بإقامة بناء وشق طريق أو بناء جسر.

–مساهمة الإستثمار في الأمن الإقتصادي للمجتمع وفي إستخدام الموارد المحلية كموارد خام وموارد طبيعية.

– مساهمة الإستتثمار في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة بإستخدام هذه الموارد وفقا مقتضيات المصلحة العامة.

– مساهمة الإستثمار في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة ومساهمة الإستثمار في توظيف أموال المدخرين وهنا يكمن دور الإستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

[1] فارس رشيد البياتي، مرجع سابق ، ص7

لقد جاء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار ليكرس حقوق المستثمرين الوطنيين من خلال مواده على ضرورة تمتع المستثمر المحلي أو كما أطلق عليه هذا القانون بالمستثمر الوطني بحقوقه وإلتزاماته وميدان نشاطه حيث خصص قطاع النشاط بالإنتاج والخدمات[1] و هذا لما لهاذين القطاعين من بالغ الأهمية في التأثير على البنى التحتية للمناطق التي يراد تطويرها وتحديثها كما نجد المشرع أحاط المستثمر الوطني بحرية إختيار[1] مشاريعه الإستثمارية تحت مبدأ المساواة والشفافية[1] وتحت هذا العنوان فإن المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي.

الفرع الثاني: الإستثمار الأجنبي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية

يقصد بالإستثمار الأجنبي قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده بإستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات إقتصادية سواءا كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي لغاية تحقيق أهداف تساعد على التنمية الإقتصادية حيث يوجد أهداف خاصة بالمستثمر وأخرى خاصة بالبلد المضيف.[2]

أولا : أهداف المستثمر

- الحصول على المواد الخام من الدول المستثمرة فيها لأجل إستخدامها في صناعتها.
- الإستفادة من القوانين المشجعة للإستثمار والإعفاءات الضريبية المقررة التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين من أجل جذب المزيد من الإستثمارات.
- إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الأجنبية خاصة لتسويق الفائض الكبير من السلع والتي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في البلد.
- الإستفادة من ميزة هامة في الدول النامية وأغلب الدول المستثمرة فيها حيث أن أجرة اليد العاملة عادة ما تكون منخفضة بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا وكذلك تكلفة الحصول على الموارد الخام والنقل وبالتالي عامل مشجع للمستثمرين.

[1] أنظر المواد 1 و 3 و 5 من القانون 22-18 السابق الذكر.

[2] حاتم فارس الطعان، الإستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد،2006 ، ص8 -11.

- تحقيق الربح في الدول المضيفة تفوق بكثير أرباحها من عملياتها داخل موطنها.
- سهولة قيام الشركات الأجنبية منافسة الشركات المحلية من حيث الجودة، الإنتاج، إنخفاض الأسعار وأنواع الخدمة بسبب تملكها للتكنولوجيا ووفرة رأس المال.
- تستفاد الشركات الأجنبية من إستثماراتها في الدول المضيفة من قلة المخاطر إذاأنه كلما إنتشرت الإستثمارات على عدد أكبر من الدول كلما قلت مخاطر هذه الإستثمارات.

ثانيا : أهداف البلد المضيف للإستثمار

- الإستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديثة التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال.
- يجلب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار بالدول النامية تحديدا للتخفيف من البطالة من خلال تشغيل العاملين بالمشروعات المراد إنشاءها.
- بالإستثمار تحاول الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمرة فيها خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتوجاتها للخارج
- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي.
- تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى إستخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.
- محاولة الدول المضيفة دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي.
- سعي البلد المضيف للتقدم الصناعي والرقي بالمجتمع.

تجدر الإشارة أن الإستثمار الأجنبي في الجزائر لسنة 2024 عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بلغ 218 مشروع منهم 82 مشروع إستثماري أجنبي مباشر و136 مشروع إستثماري بشراكة

[1] حاتم فارس الطعان، مرجع سابق ، ص12

حيث شهدت الجزائر العديد من المشاريع الإستثمارية الأجنبية الهامة، خاصة في القطاعات المتجددة والصناعة والخدمات اللوجستية ومن أبرز هذه المشاريع كمثال مشروع سولار 1000 للطاقة الشمسية الذي يهدف إلى توليد 15 ألف ميغاواط من الكهرباء بحلول 2035.

خلاصة الفصل الأول:

كإستنتاج إن المهام المسندة للوكالة مهام جد ثقيلة جلها في فكرة المتابعة والتي تقتضي تسخير وتكاليف جهود معتبرة بين كل الجهات المعنية وبطريقة دائمة وآنية، لكن المشرع أعطاها صلاحيات جعلت من مهامها الثقيلة ممكنة في ظل حزمة من القوانين والمراسيم تدفع بها إلى جذب الإستثمار سواء محلي او أجنبي لذلك وجب فهم الإستثمار وأنواعه وتأثيره على التنمية الإقتصادية والعلاقة بينهما وهذا ما وجدت الوكالة الجزائرية لترقية الغستثمار من أجله فهي آداة للربط بين الإستثمار والنمو الإقتصادي وهذا ما تسعى له جميع الدول في العالم.

الفصل الثاني:

دور الوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار في جذب وتحفيز الاستثمار

المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية للمستثمر

أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مهمة تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها، وهو ما يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، وتنقسم هذه التحفيزات إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (مطلب أول)، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (مطلب ثاني)، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل(مطلب ثالث).

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

الفرع الأول : نظام المزايا القائم على أولوية القطاعات

لقد أتى القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في مادته 24 ليذكر نظام تحفيزي للقطاعات ذات الأولوية وهو ما سماه بنظام القطاعات التي تدخل ضمن هذا الإطار في النشاطات التالية:[1]

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
- الخدمات والسياحة.
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حيث تضمن آخر المادة عبارة تفيد أنه تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 22-300[1] ليضع النشاطات التجارية المعفاة من المزايا في عنوان نظام القطاعات وهذا في الملحق الثاني منه وهذه النشاطات كالآتي:

[1] المادة 24 من القانون 22-18، السابق الذكر.

- إستخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة باستثناء : إستخراج جميع منتجات التعدين

بإستثناء الركام، إستخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)، ومعالجة المعادن.

- إستخراج وتحضير الرمل، إستخراج المعادن الغرينية بإستثناء :إستخراج الرمل والسليكا

المستخدمان في الأواني الزجاجية، صناعة قوالب المسبك، صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي

- الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الأجر والقرميد الصناعي) بإستثناء:

صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم)، صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية، أحجار الربط، بلاطات، أجرات ومواد أخرى للعمارات).

- الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء بإستثناء :صنع أدوات خزفية

للإستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30 % من إنتاج الخزف.

- المؤسسة الصيدلانية لإستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لإستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.
- إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت.
- نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال.
- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات[1].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان تحويل.

- تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- وساطة عقارية.
- تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة.
- تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع(شرائح الهاتف النقال).

ورغم أن العولمة الإقتصادية تضع بضلالها على جميع اقتصاديات العالم بنظام ليبرالي يخضع إلى قانون السوق، إلا أن الجزائر فضلت أن تنتهج أحد مبادئ النظام الاقتصادي الإشتراكي من خلال تدخل الدولة بالتخطيط، ونسجل هنا أن قطاع السياحة من أهم القطاعات البديلة عن المحروقات، فإتخذت الجزائر مجموعة من التدابير القانونية من أهمها القانون رقم المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.[1]

الفرع الثاني : الحوافز المقدمة للقطاعات ذات الأولوية

قبل الخوض في هذا العنصر لا بد أن نعطي تعريفا للأنظمة التحفيزية التي هي مجموعة تسهيلات ومساعدات مالية غير مباشرة، تقدمها الدولة للأعوان الإقتصاديين الراغبين بالإستثمار بشرط إلتزامهم بالشروط القانونية، وهي إجراء إختياري مرتبط بإرادة المستثمر : **لا** تمنح إلا للمشاريع الإستثمارية التي تتماشى مع السياسة الإقتصادية للدولة، لتنمية مناطق معزولة أو إنعاش القطاعات ذات الأولوية، إجراء له ضوابط ومقاييس فهي موجهة للمستثمرين، يجب عليهم إحترامها.[2]

لقد نصت المادة 27 من القانون 22-18 على أن الإستثمارات القابلة للإستفادة من "نظام القطاعات "زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد من المزايا الآتية :

[1] بوعمرة آسيا،" الآليات القانونية لتفعيل الاستثمار خارج قطاع المحروقات"، **مجلة المعيار**، المجلد 25، العدد 60، 2021، ص565.

[2] لغنج مباركة، "الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 258 .

أولا: بعنوان مرحلة الإنجاز

1)- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2)- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

3)- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

4)- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

5)- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6)- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، إبتداء من تاريخ الإقتناء.

ثانيا : بعنوان مرحلة الإستغلال

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال:

1)- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2)- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

[1] المادة 27 من القانون 22-18 السابق الذكر.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

إن تحفيز مناطق بحد ذاتها لم يأتي من فراغ بل نتيجة ضرورة إقتصادية ملحة في الجانب التنموي لما تمثله من أهمية في إظفاء توازن بين مناطق الدولة من حيث البنية التحتية والقدرة الإنتاجية والخدماتية على حد سواء ومن بين الإجراءت التي تتخدها الدولة لدعم هذه المناطق:

الفرع الأول : نظام المزايا القائم على أولوية المناطق

لقد أشار المشرع إلى هذه المناطق في المادة 28 من القانون 22-18، بالإستثمارات التي يمكنها أن تستفيد من مزايا " نظام المناطق " وهي التي تنجز في :

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

وقد أشارت في آخر المادة أنه تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار وفقا لملاحقه :

أولا : الأولى في كل بلدية (قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير)[1]:

1-بعنوان ولايات الجنوب الكبير:

جميع بلديات الولايات الآتية :أدرار، إيليزي، تامنغست، تندوف، تيميمون، إن صالح، جانت،إن قزام، برج باجي مختار.

2-بعنوان ولايات الجنوب:

ميع بلديات الولايات الآتية : بسكرة، بشار، الوادي غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير،

[1] المادة 28 من القانون 22-18 السابق الذكر.

المنيعة، أولاد جلال، بني عباس، توقرت.

3-بعنوان ولايات الهضاب العليا:

جميع بلديات الولايات الآتية :باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة،

وتيارت.

وبعض بلديات ولايات :أم البواقي، البويرة، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، المدية، برج بوعريريج، تيسمسيلت، سوق أهراس، ميلة.

ثانيا : الثانية (قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.):

مناطق على مستوى بلديات 22 ولاية الآتية :الشلف، أم البواقي، بجاية، البليدة، البويرة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، سوق أه ا رس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تموشنت، غليزان.

ثالثا : الثالثة (قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين):

الموارد المعدنية:

مناطق على مستوى بلديات الولاية الآتية :أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، مدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تيموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة. وإذا كان

تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، يحدد وجوبا بناء على طلب يتضمن المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن، يودعه المستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال، التي استفاد مكنها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال،[1] فالاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا الإلزام.

ومهما يكن من أمر فالاستثمار في المناطق الواسعة من الجزائر(القارة) يتطلب تحديا خاصا في ظل تعارض وتضارب المصالح، فمصلحة الدولة النهوض بالتنمية في مناطق محددة والمستثمر يسعى إلى الربح وقلة التكلفة وتوفر أكبر للبنى التحتية على الخصوص.

الفرع الثاني : الحوافز المقدمة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

لقد نصت المادة 29 من القانون 22-18 على أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا " نظام المناطق "والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز

من المزايا التي تم الإشارة إليها سابقا في المادة 27 من هذا القانون.

ثانيا : بعنوان مرحلة الاستغلال

لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال:

1)- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة،ج، ر، عدد رقم 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022 ص 58.

2)- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للإستفادة من من المزايا المحددة في" نظام المناطق" في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 22-300 وهي موزعة حسب قطاع النشاطات سواء إنتاجي أو صناعات تقليدية وحرفية أو خدماتية وهناك قطاعات مستثناة كليا مثل البيع بالجملة والبيع بالتجزئة ونشاط الإستيراد، وهي كالآتي :

1-**الإنتاج** : صناعة أعواد الثقاب" الكبريت"، إنتاج حديد التسليح، إنتاج حديد التسليح، الطحانة، إنتاج الحليب ومشتقاته" ملبنة "باستثناء(باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج" انطلاقا من جمع الحليب)"، إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع، صناعة المواد التبغية" نشاط منظم"، إنتاج المشروبات المختلفة(باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه، الطازجة المحلية)، الإنتاج الصناعي للإسمنت الرمادي" مصنع الإسمنت"، مصنع الآجر(ما عدا بموافقة من وا زرة الصناعة حسب العرض المحلي)، مؤسسة الترقية العقارية، بناء تجهيز وتركيب المسابح، بناء وتجهيز وتركيب الصونة والحمامات، صناعة الأمينت.

2-**الصناعة التقليدية والحرف** : كل أشكال النشاطات الحرفية المما رسة بالتجوال أو بالتنقل أو

99، المؤرخ – في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 3 من الأمر رقم 13 في 9 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

- التجارة بالجملة.
- تجارة التجزئة.
- الإستيراد كل أشكال الإستيراد.

3-**الخدمات** : مخبزة وحلويات تقليدية، مخبزة غير صناعية (غير الصناعية)، عشابي، حلويات (غير الصناعية)، مرقد، إطعام كامل "مطعم"(ما عدا سلسلة أو مطعم ذي

نجوم) إطعام سريع "فاست فود"(ما عدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم)، مطعم ومقهى "محطات الطرق" (ماعدا سلسلة أو مطعم ذي نجوم)، مقشدة، تحضير المثلجات وشراب عصير الفواكه والقشدة المثلجة، مشوى، كشك المشروبات، الفطائر والمثلجات، مقهى ومطعم، مطعم، مقهى، محلات استهلاك المشروبات الكحولية، قاعة شاي، استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات، مقهى أدبي، استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية، محضر الطعام، امتياز "تموين"، صيدلية، خدمات خاصة لسيارات الإسعاف (ماعدا ولايات الجنوب

الكبير)، خدمات جنائزية، ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب، تدريب الحيوانات للسباقات، مرئاب، مساحة توقف مهيأة " موقف"، استغلال قاعة الحفلات (ماعدا ولايات الجنوب الكبير) كراء السيارات مع أو بدون سائق (ماعدا لفائدة شركات الفنادق) كراء سفن النزهة والقوارب (ماعدا لفائدة الفنادق ذات نجوم)كراء معدات وأدوات للبناء والأشغال العمومية، كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب، كراء الماكنات والآلات والتجهيزات المختلفة، تجهيزات عتاد الوزن، كراء الدراجات والدراجات النارية، كراء عتاد وتجهيز التخييم، كراء عتاد خاص بالحفلات والإستعراضات، نقل الأشخاص، مؤسسة سيارات الأجرة، مؤسسة التموين بالتحهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات، ترحيل في كل الاتجاهات "مؤسسة"، تخزين السلع، مخازن عامة "تخزين واقع تحت النظام الجمركي" (باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات)، تسيير هياكل النقل البري، استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين، مدرسة تعليم السياقة، مدارس السياقة، وسيط الشحن، السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات، وكيل معتمد لدى الجمارك، محطات الوقود، مضخات وصهاريج تزويد البواخر والطائرات بالوقود، محطة الغسل، محطة تشحيم متحركة، خدمات الجر والرأب المتنقل، إيداع الأمتعة وغيرها،

تحضير طلاء لكل الاستعمالات، مجمع الغسيل، وكالة الاشهار، وكالات التصوير، توزيع الأفلام، مؤسسة الرهانات الرياضية والياناصيب" خاصة بالدولة"، منشأة رياضية مؤسسة الرياضات المائية" لغرض الربح، "قاعة ألعاب، استديو التصوير، إحياء الحفلات "ديسك جوكي "عرض كل المنتوجات، المعدات والتجهيزات" قاعة عرض"، استغلال الملهى، استغلال الحانة الليلية" النادي الليلي"، استغلال المرقص"الدسكوتيك"، مؤسسة ائتمان مالي، مكتب الاستشارة القانونية، إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط" شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م"، مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات، مكتب الهندسة والدراسات التقنية (ما عدا ولايات الجنوب والجنوب الكبير والهضاب العليا)، مؤسسة المحاسبة، مكتب المساحية والمتارين، هيئة خاصة لتنصيب العمال، مؤسسة الحراسة والأمن، شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف، المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، مكتب استشارة، دراسات ومساعدة في الاستثمار، مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية، مؤسسة توزيع المنتجات البترولية، سيبر مقهى" المقهى الإلكتروني"، استشارة ومساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة، مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات، استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني، التقييمات المالية، دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن، استغلال قاعة الفيديو، استغلال المكتبة الإعلامية " الميدياتيك"، الشركة القابضة، استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الأديوتكس، توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية، توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة، توضيب وتغليف المنتجات الكميائية والأسمدة، توضيب المنتجات المختلفة الأخرى" غ م ف م أ("باستثناء المنتجات المقننة)، مؤسسة أعمال السكريتاريا والاستشارة الإدارية، سحب المخططات والاستنساخات المختلفة، صنع

الأختام وطوابع الإمضاءات، مؤسسة صحفية هاتف عمومي" طاكسي فون"، تسيير الصناديق البريدية" سيدكس"، إنشاء واستغلال مراكز النداء، وكالة عقارية، إدارة الأملاك العقارية، مؤسسة مالية، بنك، صندوق التوفير والاحتياط، مؤسسة التأمين، وسطاء في عمليات البورصة، وكيل الصرف، وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين، وكيل عام للتأمينات، مكتب أعمال، وكيل تجاري، تجهيز وتركيب لواحق السيارات(ما عدا السلاسل)، التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات (ما عدا السلاسل)، الحلاقة والعلاج الجمالي، حمام وصونة، مرشات، الصباغة أو منظف الكي بالبخار، تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية، تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية، مؤسسة إيداع السندات، رسام الطبيعة.

ومدد القانون رقم22-18 ، مدة إنجاز الإستثمارات المدرجة ضمن" نطاق المناطق " إلى خمس (5) سنوات بدلا من ثلاث (3) سنوات للإستفادة من الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار[1].

إن المناطق الداخلية ومناطق الهضاب عانت نوع من التهميش غير المقصود لذلك نجد أن المشرع تدارك ذلك وأعطاها حوافز لجذب المستثمرين ومدد مدة الحوافز بما في ذلك الجبائية أكثر من المناطق الساحلية وهذا لحاجة السكان المقيمين منها إلى بنى تحتية وإستثمارات تتيح لهم توفير اليد العاملة وخلق تنمية مستدامة، وغيرها من الإعتبارات الجدية والحقيقية، لذلك أولاها المشرع الجزائري حوافز من أجل جذب أكبر للإستثمار وهذا لخصوصيتها الإستثنائية.

[1] المادة 32 من القانون 22-18 السابق الذكر.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل.

يلعب النظام التحفيزي ذو الطابع المهيكل دورا مهما في بعث المشاريع الكبيرة ودفع عجلة التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول : نظام المزايا القائم على الإستثمارات المهيكلة.

لقد جاءت المادة 30 من القانون 22-18 لتوضح الإستثمارات المهيكلة حيث نصت على: " تكون الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وإستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للإستفادة من نظام" الإستثمارات المهيكلة."

وإكتفى النص على أنه تحدد معايير تأهيل الإستثمارات القابلة للإستفادة من" نظام الإستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

و قد عرف المرسوم التنفيذي 22-300 في مادته 2 على : " يقصد في مفهوم هذا المرسوم، السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار أنها:

أ .كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

ب .كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية."

كما أكد المرسوم أن الإستثناءات المنصوص عليها بموجبه وطبقا لنص المادة السابعة منه لا تخص المشاريع التابعة لنظام" الإستثمارات المهيكلة" والتي تم ذكرها في المادة 30 من القانون 22-18، وخصص ملحقا أولا وثانيا في شكل جدول حدد فيه الرمز والتسمية والملاحظات للنشاطات على التوالي غير القابلة للإستفادة من مزايا " نظام

المناطق " و" نظام القطاعات "، وخصص ملحقا ثالثا لقائمة السلع غير القابلة للإستفادة من المزايا.

إشترط القانون رقم 16-09 موافقة المجلس الوطني للاستثمار على الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة، التي تتصرف باسم الدولة، لإبرام مشروع اتفاقية ويتم تقديمه إلى المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها ويراقب بنودها فيضيف أو يلغي بندا، وغفل القانون نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة، في حين الأمر 11-03 نص على ضرورة النشر، أما القانون الحالي فقد منح صلاحية الرقابة للحكومة وليس للمجلس الوطني ولم يتطرق إلى النشر لكنه نشر الاتفاقية المبرمة مع شركة أوراسكوم في الجريدة الرسمية.[1]

الفرع الثاني: حوافز الإستثمارات ذات الطابع المهيكل

الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام الإستثمارات المهيكلة:

1-بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في (المادة 27) من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الإستثمار، لحساب هذا الأخير.[2]

2-بعنوان مرحلة الإستغلال: إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال لمدة تتراوح من خمس(5) إلى عشرة (10) سنوات، من:

1)- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2)- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[1] فلاح خيرة،" النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد99 ، العدد 02، 2024، ص ص 269-270.

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، السابق الذكر.

يمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة

والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

أوضح المرسوم التنفيذي 22-302،[1] أن المقصود بالوكالة التي تعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال، هي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وحدد المرسوم معايير تأهيل الإستثمارات المهيكلة وكيفيات الإستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، وللإستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الإستغلال يشترط المرسوم طلب المستثمر وفقا لنموذج الملحق الأول منه إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، مرفقا بالوثائق الآتية :

كشف إقتناءات السلع والخدمات مع ذكر: تواريخ وأرقام الفواتير، تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الإستيراد، مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة، الإقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية .

التراخيص و/أو الإعتمادات بالنسبة للإستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة.

الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة.

نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للإستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

[1] المرسوم التنفيذي، 22-302 مؤرخ في 9 سبتمبر2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ج ج، العدد 60، مؤرخة في 28 يوليو 2022، ص ص 43-56.

ويعد عدم طلب المستثمر لإجراء محضر معاينة الدخول في الإستغلال بعد مدة الإنجاز، سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد إعذاره من طرف الوكالة بكل الطرق دون جدوى لمدة ستين (60) يوما[1].

تحدد مدة الإستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحدده التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الإستغلال تكون على أساس شبكة تقييم[2] خاصة بكل نظام تحفيزي بعد إنقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الإستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، وقد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الإستثماري، مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الإستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الإستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج.

و الهدف من ذلك تفعيل إستحداث مناصب شغل وترقية كفاءات الموارد البشرية، تثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الإقتصاد الوطني ومنح الأولية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار.

[1] المادة 8 ،من المرسوم التنفيذي 22- 302، السابق الذكر.

[2] أنظر الملحق الخاص بشبكة التقييم.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر

نتناول في هذا المبحث الضمانات الممنوحة للمستثمر في الجزائر، وإبراز أثره في تحسين مناخ الإستثمار وقد قسمناها إلى ضمانات قانونية (مطلب أول) وضمانات مادية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الضمانات القانونية

إن الضمانات القانونية أتت لتساعد المستثمر على حفظ حقوقه المعنوية والقانونية وتساهم في إستقرار مشاريعه الإستثمارية وهي ضمان مبدأ المساواة وحرية الإستثمار (فرع أول) وضمان الإستقرار أو ما يطلق عليه بالثبات التشريعي (فرع ثاني) وضمان حماية الملكية الفكرية (فرع ثالث).

الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة وحرية الإستثمار

إن ضمان مبدا المساواة وحرية الإستثمار يدخل ضمن الضمانات القانونية التي كفلها المشرع للمستثمر وكذلك ضمان الإستقرار القانوني أي الثبات التشريعي وحق حماية الملكية الفكرية.

إن المستثمر وفي طريقه لتجسيد مشروعه قد يواجه صعوبات بيروقراطية أو إدارية لذلك عمد المشرع لوضع مبدأ المساواة بين المستثمرين وكذا حرية إختياره لإستثماره .

أولا : ضمان مبدأ المساواة :

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة أو المساواة في المعاملة من أهم الضمانات القانونية في مجال

الإستثمار في القانون الجزائري فهو أحد أهم الضمانات الجوهرية التي يمكن أن تمنح للمستثمر الأجنبي، إذ من الصعب إغراء المستثمر الأجنبي بضمانات أخرى في غياب

هذا الضمان، وقصد بضمان المعاملة العادلة والمنصفة قيام الدولة المستضيفة للإستثمار بمعاملة المستثمرين الوطنيين والأجانب معاملة غير تمييزية من حيث الحقوق والواجبات[1] بل ودون تمييز وبالتالي تضمن الدولة المستضيفة القدر الكاف للمعاملة بتوفير الظروف المالية نفسها لمختلف الإستثمارات الأجنبية والوطنية ذات الطبيعة نفسها، وإخضاعها لنفس القواعد والمبادئ والإجراءات إذا كانت تنشط في القطاع نفسه وتفادي معاملتها معاملة تفضيلية مهما كان نوعه.[2]

لقد كرست القوانين في الجزائر هذا المبدأ بداية من المرسوم التشريعي 93-12[3] المتعلق بترقية الإستثمار في المادة 38 منه والتي " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالإستثمار".

ولقد دأبت باقي القوانين المتعلقة بالإستثمار على نفس المبدأ حيث ذكر في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار وكذا القانون 16-09[4] المتعلق بترقية الإستثمار لا سيما المادة 21 منه حيث جاء فيها " مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية .يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".

نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في آخر القوانين المتعلقة بالإستثمار وهو القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار لا سيما المادة 3 منه حيث نصت على ما يلي:

[1] عيبوط، محند وعلي،. الحماية القانونية لالاستثمارات الأجنبية في الجزائر .أطروحة دكتوراه دولة في القانون، 2006/2005،. 611 تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 79-80.

[2] حسين، نوارة. 2013 – الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر .أطروحة دكتوراه في العلوم، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص.117 .

[3] المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/05/10 ،المتعلق بالإستثمار، ج ر، ص 60.

[4] المادة 21 من القانون 16-09 السابق الذكر.

"يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الإستثمار....، الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات".[1]

والملاحظ في هذا القانون أن المشرع لم يذكر الإتفاقيات الدولية ولم يذكر الأشخاص الطبيعيون أو

المعنويون بل إكتفى بتجسيد المساواة أمام الإستثمارت وحسنا فعل حيث أن الغاية هي الإستثمار فمن سجل كمستثمر فهو يستفيد من مبدأ المساواة بغض النظر عن الطبيعة القانونية له شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي.

ثانيا : ضمان حرية الإستثمار:

حرية الإستثمار تعني ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الإستثماري في إطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه أو تفرض عليه شروط غير قانونية،[2] إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقه بهي مقيدة بشروط معينة وإتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد إقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الإستثمار في جميع قطاعاتها الإقتصادية أو جزء منها، غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الإستثمار[3] وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للإستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الإستثمار فيها[4]

[1] المادة 3 من القانون 22-18 السابق الذكر.

[2] بلكعيبات مراد ،أولوية تحفيز الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص455.

[3] Remini meriem,yelles chaouche bachir, le principe de liberté d'investir selon la législation reue jurisprudence, vol 31_(S N 28)_ oct2021,p917 .

[4] سالم ليلى،الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة وهران 2011،ص75.

حيث يعتبر مبدأ حرية الإستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 منه على ان " حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[1]

إن المشرع كرس هذا المبدأ في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالإستثمار في مادته 3 حيث جاء فيها " يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

- حرية الإستثمار
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات".[2]

الفرع الثاني: ضمان الإستقرار(الثبات التشريعي)

طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18 / 22 المتعلق بالإستثمار، نجد أن المشرع نص على مبدأ الثبات الشريعي وهو "التجميد الزمني لقانون الإستثمار إبتداء من مرحلة الإنجاز بعد التوقيع على العقد أو إتفاقية الإستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الإستثماري" وهذا إستنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "فإرادة المتعاقدين هي مصدر القوة الملزمة للعقد وبالتالي تجنب التغييرات الفجائية التشريعية لقوانين الإستثمار والتي من شأنها أن تحدث تخوفا لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح،[3] وقد أكد رئيس الجمهورية في لقاء صحفي أن هذا القانون لن يعدل إلا بعد عشر سنوات أو أكثر، وهذا لتفادي التغييرات التشريعية التي كانت تزيد من مخاوف المستثمر الأجنبي للإستثمار في الجزائر.[4].

[1] أمقران راضية،" ضمانات الاستثمار في ظل القانون22-18، **المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**،المجلد السابع، العدد الأول،2023 ، ص 414.

[2] راجع المادة 3 من القانون 22-18 السابق الذكر.

[3] عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد06 ، العدد01 ، ص. 507 .

[4] بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للإستثمار في القانون 22-18، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن العدد الاول، مارس 2023، ص 292.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها بإستمرارها حتى في حالة إجراء تعديل على القانون.[1]

إن عدم الإستقرار القانوني في أي دولة يعد من أهم المعوقات للإستثمار فيها، لأن الثبات التشريعي يعتبر بمثابة ضمان مهم يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ويشجعه على الإقدام على إنجاز مشروعه الاستثماري، والجزائر شأنها شأن الدول التي ترغب في إستقطاب أكبر عدد من المستثمرين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يسعى دوما لتوفير الإطار القانوني الذي يسوده الإستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك من خلال تجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القومي، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة.[2]

والملاحظ في هذا الإطار أن القانون السابق للإستثمار 16-09 قد نص على ذلك صراحة وهو ما جاء به قانون 22-18 في مادته 13 التي نصت على :" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلبا المستثمر.

الفرع الثالث: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

لقد أقر القانون الجديد للإستثمار 22-18 وعلى عكس باقي القوانين السابقة مبدأ جديد رغم أهميته الكبيرة فإن القوانين السابقة أغفلته وحسنا فعل المشرع الجزائري

[1] جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر،2016-2017، ص 81.

[2] راجع المادة 13 من القانون 22-18 السابق الذكر.

بتضمين هذا القانون مبدأ حماية الملكية الفكرية وهذا في مادته التاسعة حيث نصت على " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به" وهذا ما يتماشى مع ما جاء به الدستور الجزائري خاصة آخر تعديل له في 2020 في مادته 74 الفقرة 3 على أن" كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".

إن تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار يرجع لأهميتها في السوق العالمية والتي قد تتعرض للقرصنة أو التقليد، حيث تعتبر حقوق الملكية الفكرية الحد الفاصل بين الدول النامية والدول المتطورة، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا، وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق وتستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.

وهو ما يفسر مطالبة هذه الشركات على غرار الشركات المتعددة الجنسيات بحماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع إتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها إتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[1]

المطلب الثاني: الضمانات المادية

يدخل ضمن الضمانات المادية وكذلك ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناجمة عنه (فرع أول) ضمان حماية ملكية المستثمر (فرع ثاني) .

[1] أرزيل الكاهنة،" نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.

الفرع الأول: ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناجمة عن الإستثمار

أولا : رأس المال : مجموع الأموال النقدية وغير النقدية(كالعقارات أو البناءات أو سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به أو الألات ومعدات إذ يتم تقديرها بالنقود لمعرفة قيمة مساهمة صاحبها)

الموضوعة من أجل إستخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا.[1]

ثانيا : عملية تحويل رؤوس الأموال : خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وكذلك دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات إستثمارية في الجزائر.[2]

ثالثا : إعادة التحويل : خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للإستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، الرّأس المال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءاتها والقواعد الخاصة بها، وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها، كما يمكن أن يدخل في عملية إعادة التحويل دخول أموال إلى الجزائر والتي تكون عبارة عن نواتج الإستثمار المنجز في الخارج، وكذا الرأسمال الأصلي المستثمر

المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.[3]

[1] بن أوديع، نعيمة، النظام القانوني بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2010، ص19 .

[2] بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص25-26.

[3] بن أوديع نعيمة، المرجع نفسه،25-26.

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر إلى الحصول عليها هي حرية تحويل رأس ماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أي فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عنه، ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الإستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل ممارسة نشاطات إستثمارية في الجزائر.[1]

ولقد جاء هذا الضمان في القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار الذي نص في مادته 8 على :" تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه .."

كما تطرق الحصص الخارجية في إعادة الإستثمار في الرأس مال للفوائد في الأرباح وقابليتها للتحويل وتم التطرق في الفقرة الثانية إلى التحويل حسب طبيعة الاموال النقدية أو عينية وذلك في الفقرة 3 من نفس المادة أعلاه.

ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص الماد 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الإستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال تم إستيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها او تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب النكلفة الكلية للمشروع، وإما تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة

[1] أمقران راضية، مرجع سابق.ص3414.

أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.[1]

لقد تدارك المشرع الجزائري أمر الحصص العينية في القوانين السابقة وأدرجه ضمن كل من القانون16-09 والقانون 22-18.

لقد قامت الدولة الجزائرية بفرض جملة من الشروط عبر القوانين والمراسيم التنظيمية وجب التقيد بها للقيام بعملية تحويل رؤوس الأموال، وعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

يعرف الأشخاص المؤهلين لتحويل رؤوس أموالهم لإستثمارها في الجزائر بالأشخاص غير مقيمين في الجزائر، الذين عرفتهم المادة 125 فقرة 2 من الأمر 03-11[2] المتعلق بالنقد والقرض الذي أحالتنا إليه المادة 05 فقرة 1 من القانون 22-18 بأنهم كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف..." يتبين من هذا التعريف أن المشرع إعتمد على معيار الإقامة وجنسية رأس المال لا معيار جنسية المستثمر.

وجوب أن تكون العملة التي يتم بها تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر بغرض الإستثمار عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام.

لقد جاء المرسوم التنظيمي رقم 300-22[3] ليحدد الحد الادنى الذي جاء في القانون 22-18 والمقدر ب 25% من مبلغ الإستثمار ويحتسب من التحويل على اساس التمويل من ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للإستثمار.

[1] أمقران راضية، مرجع سابق.ص3414.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت، 2003 المتعلق بالفقد والفرض، الجريدة الرسمية العدد- 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2011، الممثل والمتمم بالأمر 04-10، المؤرخ في 20 اوت2616 ، ج ر، عدد50 الصادر 01 سيتمبر 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-300، السابق الذكر.

الفرع الثاني: ضمان مبدأ عدم نزع الملكية

أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لمبدأ عدم نزع الملكية باعتبارها مبدأ دستوري، إلا أنه أحيانا ما تمارس الدولة حقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الذي يعتبر إمتياز صريح للإدارة، بحرمان

مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويض عادل ومنصف في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانونا والا أعتبر إجراءا باطلا.

هذا المبدأ الدستوري تضمنته العديد من التشريعات كان آخرها القانون رقم 22-18 بالضبط في

نص المادة 10 منه[1]، أين استعاد المشرع مصطلح التسخير الذي استخدمه في المرسوم التشريعي رقم 93-12، في حين اعتمد على مصطلحات أخرى في القوانين السابقة كالمصادرة في الأمر رقم 03-11 والاستيلاء في القانون رقم 16-09، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة679 وما بعدها اين استعمل المشرع مصطلح الاستيلاء، وهو نفس المصطلح الذي استخدمه في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الإستيلاء.[2]

لذلك استوجب الأمر أن يستند إجراء نزع الملكية الذي تتخذه الدولة إلى مجموعة من القيود والضوابط القانونية، قصد إضفاء الشرعية عليه، ويتفق الفقه الدولي في هذا الصدد على مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في تحقيق المنفعة العامة مراعاة مبدأ المساواة بين المستثمرين، وإحترام الدولة لإلتزاماتها الخاصة، إضافة إلى التعويض.[3]

[1] المادة 10 تنص " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون . ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به".

[2] أمقران راضية، مرجع سابق، ص 3416.

[3] حساييني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد03 ، العدد02 ، الجزائر، 201، ص 136.

كما أوجب المشرع الجزائري، أن يكون التعويض منصفا وعادل، كما سبق الإشارة إليه، ويقصد بالتعويض العادل أن يكون على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار أي قيمة المؤسسة في حد ذاتها،

والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته، وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز أي بناء على معايير موضوعية، أما التعويض المنصف فيقتضي الأمر الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر وما لديه من ديون لدى الدولة، أي حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، فعند تقديرا لتعويض يحق للدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مقدار التعويض.[1]

أولا : أشكال تدخل الدولة في نزع الملكية تتدخل الدولة في عملية نزع الملكية بعدة أشكال وصور نذكر منها أبرزها:

1 –التأميم :

ويعرف التأميم بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجب قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقا، تنتج عنها نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته، وبما أنه أصبحت الإستثمارات الأجنبية العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم كضمان للمستثمر من هذا الخطر.

[1] عزوز سارة،" ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 53 14 المتعلق بترقية الاستثمار"، **مجلة الباحث للدراساتالأكاديمية**، المجلد 08 العدد 01 السنة 2021 ص588.

2- المصادرة :

هي الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بموجبه على ملكية أو بعض الأموال، والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل والمصادرة نوعان إدارية أو قضائية ،

فالمصادرة الإدارية هي ذلك الإجراء الوقائي الذي تتخذه السلطات الإدارية لإعتبارات الأمن والصحة

والسلامة العامة من دون أن يصدر حكم القضائي، أما المصادرة القضائية فهي تلك التي تتقرر بموجب حكم قضائي وتسمى أيضا بالمصادرة الجنائية وهي بمثابة عقوبة تكميلية(تبعية) لعقوبة أصلية[1].

4-الإستيلاء :

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة، وتتحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، مقابل تعويض مناسب لاحق، إذ من الأسباب التي تدفع الدولة باللجوء إلى هذا الإجراء هي الظروف الاستثنائية التي تمر بها كحالات الحرب والفتن والطوارئ ... الخ.

ثانيا : التعويض

وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للإستثمار ونزع الملكية بالتعويض لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا

[1] أمقران راضية ، مرجع سابق ، ص07.

الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة واكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.

وفي التشريع الجزائري يكون للتعويض خاصيتين هما أن يكون عادلا ومنصفا في مجال الإستثمارات الأجنبية، هذا ما يشجع على خلق مناخ ملائم للإستثمار الأجنبي في بلادنا.

أ-**تعويض عادل** : هو التعويض الشامل الذي يغطي كل النتائج والاثار التي تترتب عن الإجراء الذي ألحق الضرر بالمستثمر، فهو يساوي القيمة الحقيقية للمال أو المشروع الإستثماري الذي تم نزعه من المستثمر الأجنبي في السوق، بحيث يغطي كل الخسارة اللاحقة بالمستثمر وكذلك ما فاته من كسب بسبب نزعه.[1]

هذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون 11-91 المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية السالف الذكر " :يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية."

ب-**تعويض منصف** : بمعنى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حقوق وإلتزامات الطرفين المتعاقدين أي الدولة والمستثمر الأجنبي وذلك عند التقدير الحقيقي لمبلغ التعويض المستحق، فللدولة الحق أن تأخذ بعين الإعتبار مستحقاتها، كالفوائد البنكية والديون الضريبية التي قد يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض.[2]

[1] عزوز سارة، مرجع سابق ص588.

[2] حسين نوارة، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية والمؤسساتية

إن الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر تتمثل في حقه بالإظافة للجوءه إلى الجهات القضائية المختصة وطنيا فيمكنه اللجوء إلى طرق بديلة متمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم .

الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون

لقد جاءت المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار لتعرف هذه اللجنة على أن :" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية اللجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالإستثمار تدعى في صلب النص " اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الإعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها وذلك من خلال الفصل في مختلف الطعون التي من شأنه أن تعرقل سير المشروع الإستثماري".[1]

أولا : تعريف اللجنة

لقد صدر المرسوم الرئاسي 22-296 في المادة 2 الذي بين إختصاص وتعريف اللجنة على انها أنه اللجنة " هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنو في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في... والمتعلق بالاستثمار".[2]

ثانيا : تشكيلة اللجنة

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الأتي ذكرهم:

-ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.

[1] المادة 11 من القانون 22-18 السابق الذكر.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

-ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية يمكن أن تستعين اللجنة

بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.[1]

ثالثا : إجراءات اللجنة

يجب على المستثمر وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما

من تاريخ تسلمه.

يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

تجتمع اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

[1] المواد 3 و 7، 8، 9 من المرسوم الرئاسي 22-296 السابق الذكر.

ثم تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.[1]

يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة(10) أيام من تاريخ استلام الملف[1].

وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل[1].

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا[1].

ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة(6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها[1].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.[2]

[1] المواد 10، 11، 12، 13، 14 من المرسوم الرئاسي 22-296 السابق الذكر.

[2] زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08، 2017 ص 107.

وقد كرس المشرع في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 12 التي تضمنت" الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني، ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر للأطراف باللجوء إلى التحكيم . " وهو ما يميز منازعات الاستثمار من خصوصية عن غيرها من المنازعات، سواء فيما تعلق بسبب نشوبها أولا، أو حتى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها.[1]

أولا: خصوصية منازعة الإستثمار

تتميز منازعات الاستثمار بطبيعة خاصة ومعقدة نظرا لعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطرافها، والتي ترتبط وتساهم بشكل دقيق في نشوء هذه المنازعات لأن المنازعات التي تنشأ عن الإستثمار ليست من نوع واحد ولا تستند إلى سبب واحد وإنما تتعدد الأسباب المنشئة لها، فقد تكون بسبب الدولة أو بسبب المستثمر.

ولمواجهة هذا الخطر نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضمان إستمرارية العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقا، لا تعرف التغيرات المفاجئة تقوم على مبدأ إستقرار التشريع، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 13 من القانون 22-18، كما يمكن أن يثور النزاع على قرارات إدارية قد تؤدي إلى الإضرار بالمستثمر الأجنبي أو الوطني كأن تمنعه من تحويل الأموال، أو حتى منعه من الامتيازات والحوافز، وهذه الأمثلة ما هي إلا على سبيل المثال وقد تكون المنازعات الناشئة بسبب

المستثمر وهذا لخرقه الإلتزامات التي يجب عليه القيام بها، وتتمثل على سبيل المثال في وفاءه بالحد الأدنى بالهدف الذي أنشأ استثمره من أجل تحقيقه.[2]

[1] ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد01، سبتمبر 2019، ص 87.

[2] ونوغي نبيل، المرجع نفسه، ص87.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الإستثمار

لم ينص القانون الجزائري على إجراءات خاصة بالتقاضي بشأن المنازعات الخاصة بالاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيها قواعد التنازع، فقد يقعد الاختصاص إلى القضاء الإداري إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص العمومية طرفا في النزاع، كما قد يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي وبالخصوص المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثالث: الطرق البديلة في حل منازعات الاستثمار

توجد طرق بديلة وودية لفض النزاع في القضايا الإستثمارية هذا نظرا لأن المشرع رأى بوجوب أن يفض النزاع بطرق سلسة وسريعة تتماشى ورغبة المشرع في إعطاء ضمانات للمستثمرو في نفس الوقت الحفاظ على النسق والإطار العام المفروض على المستثمرين إحترامه في تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية.

أولا : المصالحة

بالرجوع إلى القانون المدني لا سيما المادة 459 المتعلقة بالمصالحة على أنه " بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل".[1]

نجد المشرع في القانون 22-13 جعل ولأول مرة الصلح إجراء وجوبيا، في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة، وللصلح ثلاث شروط : وجود نزاع قائم أو محتمل، شرط نية حسم النزاع الذي أقره المشرع الجزائري، وثالثا وجودة إرادة كل من المتصالحين عن وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر.[2]

[1] المادة 459 من الأمر 75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22 12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02، 2022، ص 77.

ثانيا: الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، فهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثالث كدولة أو مجموعة من الدول، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو حتى فرد لمركز، وعلى خلق في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع، وهذا من أجل إعطاء الخصوم فرصة لعقد مناقشة مفتوحة حول المنازعة ومصالحهم للوصول إلى أرضية للنقاش بعيدا عن الاختلاف، وهذا للوصول إلى حل وسط وتقديم التنازلات.[1]

ثالثا : التحكيم

التحكيم هو تلك العملية القانونية التي تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر لكي يفصل فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة وفقا على ما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه.

حيث نصت المادة 12 من القانون 22-18 على أنه :" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل

خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق.

المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف ب اللجوء إلى التحكيم".[1]

يمكن إستخلاص من المادة اعلاه أن المشرع قد وضع استثناء للتقاضي بالإجراءات القضائية العادية وهي اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتحكيم وأن وهي عملية خاصة فقط بالمستثمر الأجنبي وقد أحالت أيضا التحكيم في حال وجود إتفاق مبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

[1] المادة 12 من القانون 22-18 السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين من خلال هذا الفصل أن الوكالة الجزائرية تضطلع بدور أساسي في جذب وتحفيز الإستثمارات من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل ولوج المستثمرين إلى السوق الجزائرية، وقد شملت جهود الوكالة في تقديم تحفيزات قسمها المشرع حسب نظام الاولوية ونظام المناطق وكذلك لنظام المناطق المهيكلة الضمانات المالية أول المادية وهي الحق في التعويض في حالة الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه، كما تناولنا الأنظمة التحفيزية والمزايا والتحفيزات التي ضمنها المشرع للمستثمر في الجزائرر من خلال قانون الإستثمار الجديد جاءت الضمانات الإجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية ولم يكتفي بتقديم نظام تحفيزي بل قدم هذه الضمانات للمستثمرين بما فيه الأجانب من أجل ترسيخ إستثماراتهم وإبقاءها في الجزائر وهي ضمانات قانونية تمثلت في مبدأ المساواة والشفافية وحرية الإستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال والفائدة الناتجة عنه ولم يكتفي بذلك حيث وضع ضمان قضائي لتسوية النزاعات بشكل ودي كالوساطة والمصالحة والتحكيم.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تلعب دورا محوريا في دعم مسار التنمية الإقتصادية من خلال تحفيز الإستثمارات المحلية والأجنبية، وتسهيل الإجراءات الإدارية، وتوفير بيئة مناسبة لنمو المشاريع الإقتصادية، وقد برزت الوكالة كأداة إستراتيجية لتعزيز التنويع الإقتصادي وتقليل التبعية للمحروقات، بما يتماشى مع التوجهات الكبرى للسياسات الإقتصادية في الجزائر.

ورغم الإنجازات المحققة فإن تحقيق فعالية أكبر للدور المنوط بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يتطلب مواصلة الإصلاحات وتكثيف التنسيق بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين، وتذليل العقبات البيروقراطية، إلى جانب تعزيز الشفافية ومبدا المساواة وهو ما أكه المشرع الجزائري مرة أخرى في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالإستثمار، إن تعزيز الإستثمار سيظل رهانا أساسيا لبلوغ أهداف التنمية الشاملة وتحقيق الإقلاع الإقتصادي المنشود.

نتائج الدراسة :

من النتائج التي خلصنا لها في هذا البحث أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وبعد هذه الحزمة من القوانين والمراسيم والإرادة الحقيقية لتطوير الإستثمار من قبل الدولة الجزائرية فإنها لها كل الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية للنهوض بالإستثمار الذي يعد المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية وهي في الطريق الصحيح في ذلك وحسنا فعل المشرع حينما لم يغفل المناطق ذات الأولوية حتى تكون نهضة شاملة في ربوع الوطن.

المقترحات :

مما سبق نصل لمقترحات نراها تساهم في تسليط الضوء على نقاط قد تسهم في إنعاش عمل الوكالة بشكل أكثر فعالية ومنه :

-ضرورة تعزيز التنسيق بين الوكالة والهيئات الإدارية الأخرى بشكل فعلي ودوري.

-تحديث المنصة الرقمية وجعلها أكثر ديناميكية وسهولة ما يبعث مناخ إستثماري نشط وإيجابي.

-دائما في إطار تحديث المنصة الرقمية العمل على جعل الملفات الإدارية إلكترونية على الأقل بالنسبة للشهادات ذات الملف الإداري المبسط ولما لا إستحداث بطاقة إلكترونية للمستثمر.

ملاحــق

ملحـــق (1)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ.....، أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب المولود (ة) بتاريخ بـ..... الساكن (ة) بـ الحامل (ة) بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر رقم الصادرة (ة) في من طرف المتصرف (ة) بصفة لحساب، المتوطن (ة) المقيّد في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين / الشركاء الآتي ذكرهم :

* اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
* اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان
* اللقب والاسم
 - الجنسية
 - العنوان

1- نوع الاستثمار :

☐ لإنشاء

☐ التوسع

☐ إعادة التأهيل

2- وصف المشروع :

3- مكان تواجد المشروع :

- المقر الاجتماعي :
- مواقع النشاطات :

4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة :

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات :

الملحق الرابع (تابع)

6 – مدة الإنجاز *(بالشهر)* :.....

7– مناصب العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) :.....، منها :
التأطير، التحكم، التنفيذ

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8– المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار)

منها :

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة : المعادلة (بالكيلو دينار).

– منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) :.....

– المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

9 – مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار) :.....، منها :

بالدينار (بالكيلو دينار) :.....

بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) :.....

بالحصص العينية (بالكيلو دينار) :.....

آثار هذا التسجيل :

يخوّل تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، وهي *(مرجع مواد القانون)* :

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشبّاك

.....

.....

إمضاء وختم

.....

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

أنا الموقّع أدناه

لمتصرف بصفة لحساب المستفيد من شهادة التسجيل رقم
بتاريخ

ألتمس :

1 – تعديل الشهادة للأسباب الآتية :

– التغيير :

☐ التسمية التجارية

☐ عنوان المقر الاجتماعي

☐ مكان تواجد المشروع الاستثماري

☐ رقم التسجيل في السجل التجاري

☐ الشكل القانوني للشركة

☐ النشاط

☐ المسيّر

– إدخال شريك جديد أو مساهم

– تحويل أو تنازل عن الاستثمار

– غيرها *(للتحديد)*

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية :

–

–

2– تمديد آجال إنجاز الاستثمار من أجل :

.....

.....

تاريخ وإمضاء المستثمر

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشبّاك الوحيد

شهادة معدلة رقم مؤرخة في لشهادة التسجيل رقم المؤرخة في

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار)

يشهد مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/ الشبّاك الوحيد اللامركزي لـ على تعديل شهادة التسجيل رقم المؤرخة في بناء على الطلب :

– المقدم في :

– من طرف السيّد / السيّدة :

– المتصرف بصفة

– لحساب

تعديل الشهادة يتعلق بـ :

1) التغيير :

.....

.....

.....

.....

2) تمديد آجال الإنجاز إلى/..../...

مدير الشبّاك

الإمضاء والختم

.....

.....

.....

ملحـق (2)

الملحق الثالث

شبكات التقييم

I – شبكة تقييم الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات :

– معايير التقييم :

المعيار1 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
المبلغ ≤ 100 مليون دج	2,5	2	5
100 مليون دج < مبلغ الاستثمار ≤ 500 مليون دج	5	2	10
500 مليون دج < مبلغ الاستثمار ≤ 1000 مليون دج	7,5	2	15
مبلغ الاستثمار > 1000 مليون دج	10	2	20

المعيار 2 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≤ 25%	2,5	2	5
25% < أ خ ≤ 50%	5	2	10
50% < أ خ ≤ 75%	7,5	2	15
أ خ > 75%	10	2	20

المعيار 3 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 3

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ع و م ≤ 10	2,5	3	7,5
10 < ع و م ≤ 50	5	3	15
50 < ع و م ≤ 100	7,5	3	22,5
ع و م > 100	10	3	30

المعيار 4 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 2

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
$م_{إ}$ ≤ 10%	2,5	2	5
10% < $م_{إ}$ ≤ 30%	5	2	10
30% < $م_{إ}$ ≤ 50%	7,5	2	15
$م_{إ}$ > 50%	10	2	20

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 3 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
إإ ≤ 10%	2,5	1	2,5
10% < إإ ≤ 30%	5	1	5
30% < إإ ≤ 50%	7,5	1	7,5
إإ > 50%	10	1	10

المعيار 4 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 1

مبلغ الاستثمار (م إ)	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
م إ ≤ 100 مليون دج	2,5	1	2,5
100 مليون دج < م إ ≤ 500 مليون دج	5	1	5
500 مليون دج < م إ ≤ 1000 مليون دج	7,5	1	7,5
م إ > 1000 مليون دج	10	1	10

المعيار 5 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 1

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≤ 25%	2,5	1	2,5
25% < أ خ ≤ 50%	5	1	5
50% < أ خ ≤ 75%	7,5	1	7,5
أ خ > 75%	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≤ 40	5 سنوات
40 < ع ن ≤ 52	6 سنوات
52 < ع ن ≤ 64	7 سنوات
64 < ع ن ≤ 76	8 سنوات
76 < ع ن ≤ 88	9 سنوات
ع ن > 88	10 سنوات
الجنوب الكبير	**10 سنوات**

الملحق الثالث (تابع)

II – 2 شبكة تقييم الاستثمارات المنجزة في المواقع :

– التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

– التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

– معايير التقييم :

المعيار1 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 3

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ع و ≤ 10	2,5	3	7,5
10 < ع و ≤ 50	5	3	15
50 < ع و ≤ 100	7,5	3	22,5
ع و > 100	10	3	30

المعيار 2 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 3

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≤ 25%	2,5	3	7,5
25% < أ خ ≤ 50%	5	3	15
50% < أ خ ≤ 75%	7,5	3	22,5
أ خ > 100%	10	3	30

المعيار 3 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
م إ ≤ 100 مليون دج	2,5	2	5
100 مليون دج < م إ ≤ 500 مليون دج	5	2	10
500 مليون دج < م إ ≤ 1000 مليون دج	7,5	2	15
م إ > 1000 مليون دج	10	2	20

المعيار 4 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 2

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
إإ ≤ 10%	2,5	2	5
10% < إإ ≤ 30%	5	2	10
30% < إإ ≤ 50%	7,5	2	15
إإ > 50%	10	2	20

الملحق الثالث (تابع)

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≥ 37،5	5 سنوات
37،5 < ع ن ≥ 50	6 سنوات
50 < ع ن ≥ 62،5	7 سنوات
62،5 ≥ ع ن ≥ 75	8 سنوات
75 ≥ ع ن ≥ 87،5	9 سنوات
ع ن > 87،5	10 سنوات

III – شبكة تقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

– معايير التقييم :

المعيار 1 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 2

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
500 < م ت ≤ 700	2	2	4
700 < م ت ≤ 800	4	2	8
800 < م ت ≤ 900	6	2	12
900 < م ت ≤ 1000	8	2	16
م ت > 1000	10	2	20

المعيار 2 : مبلغ الاستثمار (< 10 مليار دج) – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
10 ملايير دج ≥ م إ ≥ 15 مليار دج	2	2	4
15 مليار دج < م إ ≥ 20 مليار دج	4	2	8
20 مليار دج < م إ ≥ 30 مليار دج	6	2	12
30 مليار دج < م إ ≥ 50 مليار دج	8	2	16
م إ > 50 مليار دج	10	2	20

المعيار 3 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
أ خ ≥ 25%	2,5	2	5
25% < أ خ ≥ 50%	5	2	10
50% < أ خ ≥ 75%	7,5	2	15
أ خ > 75%	10	2	20

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 4 : التأثير على البيئة – معامل الترجيح : 1

التأثير على البيئة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
استخدام المواد الأولية المرسكلة	3	1	3
استخدام عملية اقتصاد الطاقة	3	1	3
استخدام عملية الطاقات المتجددة	4	1	4
نظام معالجة التصريفات السائلة والصلبة والغازية	3	1	3

المعيار 5 : المساهمات التكنولوجية والابتكار والصناعات الناشئة – معامل الترجيح : 2

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	2	2	4
وجود وحدة للبحث والتطوير	2	2	4
استغلال براءة اختراع أو رخصة	2	2	4
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	2	2
ابتكار	2	2	4
صناعة ناشئة	1	2	2

المعيار 6 : معدل الإدماج في الاستثمارات – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
$\text{إ إ} \geq 10\%$	2,5	1	2,5
$10\% < \text{إ إ} \geq 30\%$	5	1	5
$30\% < \text{إ إ} \geq 50\%$	7,5	1	7,5
$\text{إ إ} > 50\%$	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≥ 30	5 سنوات
30 < ع ن ≥ 44	6 سنوات
44 < ع ن ≥ 58	7 سنوات
58 < ع ن ≥ 72	8 سنوات
72 < ع ن ≥ 86	9 سنوات
ع ن > 86	10 سنوات

الملحق الثالث (تابع)

المعيار 5 : المساهمة التكنولوجية – معامل الترجيح : 1

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	3	1	3
وجود وحدة للبحث والتطوير	3	1	3
استغلال براءة اختراع أو رخصة	3	1	3
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	1	1
المجموع	**10**	**1**	**10**

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
ع ن ≤ 50	3 سنوات
50 < ع ن ≤ 75	4 سنوات
ع ن > 75	5 سنوات

II – شبكة التقييم للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق :

II – 1 شبكة تقييم للاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

– معايير التقييم :

المعيار 1 : موقع المشروع الاستثماري - معامل الترجيح : 6

موقع المشروع الاستثماري	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
المواقع التابعة للجنوب الكبير	10	6	60
المواقع التابعة للجنوب	10	6	60
المواقع التابعة للهضاب العليا			
– عاصمة الولاية	3	6	18
– أخرى	8,5	6	51

المعيار 2 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 1

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
ع و م ≤ 10	2,5	1	2,5
10 < ع و م ≤ 50	5	1	5
50 < ع و م ≤ 100	7,5	1	7,5
ع و م > 100	10	1	10

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

أولا -النصوص القانونية

1-الدساتير:

1-التعديل الدستوري لسنة 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية

-للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم26 ، المؤرخ في 30 ديسمبر2020 .

2-النصوص التشريعية:

1)-القانون رقم 36-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتعلق بقانون الاستثمار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963 بالفرنسية.

2)-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

3)-أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغشت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار،ج.ر.ج.ج،عدد 47، صادر في 22 أغشت 2001 (ملغى).

6)-الأمر75-58 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4)-قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016.

5)-قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج ، عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022.

3-النصوص التنظيمية

أ-المراسيم الرئاسية:

مرسوم رئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 ، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها ، ج.ر العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ب-المراسيم التنفيذية:

1)-مرسوم تنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

2)-المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022 .

3)-المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 18سبتمبر 2022 .

4)-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر. 2022

5)-المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

6)-المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الم ا زيا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل الجريدة الرسمية، العدد 06 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2022.

7)-المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادرة في 08 سبتمبر 2022.

8)-المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، يتعلق بمتابعة الإستثمارات ، والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادرة في 08 سبتمبر 2022.

✓ **قائمة المراجع باللغة العربية**

أولا : الكتب

1-ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1956

2-عبد السلام أبو قحف ، نظريات التداول و جدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 2001 ص 13.

3-محمد إسماعيل ، جمال قاسم حسن ، كريم زايدي ، الإستثمار الأجنبي المياشر ، صندوق النقد العربي ، 2022 ، سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 41 ، ص 6

4-سعد طه علام ، التنمية والدولة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2004 ، ص176-177.

ثانيا : المقالات

1- ميلود سلامي،" الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، العدد السادس ،جوان، 2015 ، ص85 .

2- حمصي ميلود ، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 06 العدد خاص 2023 ، ص 107.

3- أمينة كوسام،" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، ص 101.

4- بن علية لخضر ، لخضر بن الشيخ عبد الناصر ، غريب عبد القادر، الإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة الجلفة.

5- أمقران راضية،" ضمانات الاستثمار في ظل القانون22-18 ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد السابع، العدد الأول، 2023 ، ص 24.

6-بن عبيد سهام،" دور القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر، القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص53 .

7- عماني خديجة، علاق عبد القادر، بن شنوف فيروز، مبدأ الثبات التشريعي وأثره في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06 ، العدد 01 ، ص507 .

8-بوفاتح محمد بلقاسم، الآليات الجديدة للإستثمار في القانون 22-18 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن العدد الاول، مارس 2023 ، ص 292.

9-أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022.

10-عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم 53 14 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 01 السنة 2021 ص588.

11- لعشاش محمد،" الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص304.

12-هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلة 05 ، العدد02،2021، ص 43.

13-قادري عبد العزيز، الإستثمار الدولي دار النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

14-علي لطفي دراسات اقتصادية ، ط 7 ، 1999/1998، ص 216 .

15- سعيد توفيق عبيد الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1998 .

16-محمد عبد العزيز عجيمة ، صبحي تادريس قريصة، مذكرات في التنمية و التخطيط، القاهرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، 1986 ، ص 64.

17-د.حاتم فارس الطعان، الإستثمار أهدافه ودوافعه ، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد، 2006 ، ص8 -11 .

18- بوعمرة آسيا،" الآليات القانونية لتفعيل الاستثمار خارج قطاع المحروقات"، **مجلة المعيار**، المجلد 25 ، العدد 60 ، 2021 ، ص565.

19-لغنج مباركة ،" الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 12، العدد 03 ، 2023 ، ص 258.

20–فلاح خيرة ، " النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 99 ، العدد 02، 2024 ، ص ص 269–270.

21–بلكعيبات مراد ،أولوية تحفيز الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر ، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص455.

22–حساييني لامية ، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03 ، العدد 02 ، الجزائر ، ص 201.

23–زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16–09 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، زيان عاشور، الجلفة، المجلد 02، العدد 08 ، 2017 ص 107.

24–صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22 12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد 02 ، 2022 ، ص 77.

25–ونوغي نبيل ، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد01 ، سبتمبر 2019 ، ص 87.

ثالثا : الرسائل الجامعية

–الدكتوراه

1– عيبوط، محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، 2006/2005، 611 تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، ص 80/79.

2- حسين، نوارة. 2013 - الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر . أطروحة دكتوراه في العلوم ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 117.

3- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة الحاج لخضر،2016-2017 ، ص 81.

4- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2015 ، ص 104.

5- محمد سعيد بسيوني الجرواني، محددات الاستثمار في مصر في الفترة من 1975-1995 رسالة دكتوراه ، كلية التجارة، جامعة قناة السويس ، 2002 ، ص3-4.

6- منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية و أثرها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2006 ، ص 86-87.

7- سيد محمود سيد محمد،" التنمية الإقتصادية في موريتانيا في ضوء التجربة السورية"، أطروحة دكتوراه ، جامعة دمشق :كلية الإقتصاد والتجارة ، 1988 ، ص 64 .

8- فارس رشيد البياتي ،" التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي"، عمان، أطروحة دكتوراه ، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2008 ، ص6.

-مذكرات الماجستير

1- بن أوديع، نعيمة، النظام القانوني بحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2010، ص19 .

2-سالم ليلى، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة وهران 2011، ص75 .

3–أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005، ص44.

4–حسين نوارة، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003، ص 56.

✓ المراجع باللغة الأجنبية:

- Remini meriem,yelles chaouche bachir, le principe de liberté d'investir selon la législation-2 reue jurisprudence, vol 31_(S N 28)_ oct2021,p917.

✓ الموقع الإلكتـــروني:

تم الولوج و الإطلاع على الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية للإستثمار يوم تاريخ الإطلاع يوم 2025/05/17 على الساعة 10:07

https://aapi.dz/ar/accueil-ar

الفهرس

شكر وعرفان

مقدمة:.....2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني6
للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار6
المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار8
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار8
الفرع الأول: تعريف الوكالة.....8
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 11
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 17
الفرع الاول: الهياكل المركزية للوكالة 18
الفرع الثاني: الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 23
المطلب الثالث: المجلس الوطني للإستثمار 28
الفرع الأول: إنشاء المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته 28
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 30
المبحث الثاني: الإطار العام للإستثمار والتنمية الإقتصادية 32
المطلب الاول: الإطار العام للإستثمار 32
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار 32
الفرع الثاني: أنواع الإستثمار 34

المطلب الثاني: التنمية الإقتصادية وأهدافها..... 36
الفرع الأول: التنمية الإقتصادية 37
الفرع الثاني: أهداف التنمية الإقتصادية..... 38
المطلب الثالث: العلاقة بين الإستثمار والتنمية الإقتصادية 39
الفرع الأول: الإستثمار المحلي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية..... 39
الفرع الثاني: الإستثمار الأجنبي وعلاقته بالتنمية الإقتصادية..... 41
خلاصة الفصل الأول: 44
الفصل الثاني: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في جذب وتحفيز الاستثمار.. 45
المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية للمستثمر 46
المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية 46
الفرع الأول : نظام المزايا القائم على أولوية القطاعات..... 46
الفرع الثاني : الحوافز المقدمة للقطاعات ذات الأولوية..... 48
المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة..... 50
الفرع الأول : نظام المزايا القائم على أولوية المناطق 50
الفرع الثاني : الحوافز المقدمة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة..... 52
المطلب الثالث: النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل. 57
الفرع الأول : نظام المزايا القائم على الإستثمارات المهيكلة. 57
الفرع الثاني: حوافز الإستثمارات ذات الطابع المهيكل 58
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر 61
المطلب الأول: الضمانات القانونية 61
الفرع الأول: ضمان مبدأ المساواة وحرية الإستثمار 61

الفرع الثاني: ضمان الإستقرار (الثبات التشريعي) 64
الفرع الثالث: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية 65
المطلب الثاني: الضمانات المادية 66
الفرع الأول: ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناجمة عن الإستثمار 67
الفرع الثاني: ضمان مبدأ عدم نزع الملكية 70
المطلب الثالث: الضمانات القضائية والمؤسساتية 74
الفرع الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون 74
الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء 76
الفرع الثالث: الطرق البديلة في حل منازعات الاستثمار 78
خلاصة الفصل الثاني: 81
الخاتمة: 83
قائمة المصادر والمراجع: 86

الملخص:

يشكل الإستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية ، و قد أولت الدولة الجزائرية إهتماما بالغا بوضع سياسات و آليات فعالة لتشجيع الإستثمار حيث أصبح جذب الإستثمارات المحلية و الأجنبية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية .

وفي هذا السياق جاءت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كآداة تهدف إلى تهيئة المناخ الإستثماري و تشجيع المبادرات الإقتصادية ، و هذا عبر مرافقة المستثمرين و تذليل العقبات التي تعيق تنفيذ مشاريعهم و تحفيزيهم و إعطائهم ضمانات مادية و قانونية لتكريس مشاريعهم على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: إستثمار، تنمية إقتصادية ، ضمانات، حوافز، قانون الإستثمار.

Abstract:

Investment constitutes one of the fundamental pillars for achieving economic development , the algerian state has given great importanc to establishing effective policies and mechanisms to encourage investment , making the attraction of both domestic and foreing investments a key foundation for realizing economic development.

In this context , the Algerian investment promotion agency was established as a tool aimed at creating a favourable investment climate and encouraging economic initiatives , this is achieved by supporting investors , removing obstacles that hinder the implementation of their projects , and providing them with material and legal guarantees to help bring their projects to fruition on the ground.

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

التخصص: قانون عقاري

بعنـــــوان:

دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في التنمية

من إعداد الطالب:
زمالـي سميـــر

إشراف الأستاذة:
د / منصوري نورة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الوافـــي فيصـــل	أستـــــــــاذ	رئيســـــا
منصـــوري نـــورة	أستـــاذ محاضـــر - ب -	مشرفـــــا
معيفـــــي محمـــد	أستـــاذ محاضـــر - ب -	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب رمالسي محمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 087528 والصادرة بتاريخ : 2014.09.01

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

و المكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : دور الوكالات الجزائرية لترقية الاستثمار في المنجم

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025.05.28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: نورة اللقب: منصوري الرتبة العلمية: محاضر "ب"

العنوان الإلكتروني المهني: mansouriinora72@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: سمير اللقب: زمالي تاريخ ومكان الازدياد: 01/01/1977 حسين داي "الجزائر"

البريد الالكتروني: SZEMMALI@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الأسواق

القسم: التخصص: قانون عقاري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه باستكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ:

توقيع المشرف

الأستاذة: منصوري نورة